

التاصيل الشرعي للاحتفال بالمولد النبوي الشريف

الأستاذ المساعد الدكتور
عبدالرحمن حمدي شافي العبيدي

رئيس قسم الفقه وأصوله
في كلية العلوم الإسلامية / الرمادي / جامعة الأنبار

الخبير اللغوي
أ.م.د خليل محمد سعيد الهيتي



بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد : فلا شك أن أعظم حدثين في تاريخ الإسلام والمسلمين ، هو مولد رسول الله ﷺ ، وبعثته بهذا الدين العظيم ، فهما الحدثان الأبرز اللذان غيرا وجه الأرض ، وأزاحا بنورهما ظلام الجهل والجاهلية ، والشرك والعبودية لغير الله عزوجل عنها .

وإذا كان المسلمون بأمر من رب العالمين عزوجل يحتفلون بمبعثه ﷺ ، فيعظمون ليلة نزول القرآن الكريم عليه فيه ، بل ويصومون ذلك الشهر الكريم الذي أنزل فيه القرآن الكريم ((شهر رمضان)) . فما المانع من احتفالهم بالحدث الآخر المرتبط بذلك النزول ؟ ألا وهو حدث المولد الشريف ، فإنه في الحقيقة مولد الإسلام والإيمان ، ولولا المولد لما حصل الحدث الثاني ، فكلاهما مرتبط ببعضه ، وإلى ذلك أشار الحبيب المصطفى ﷺ بقوله عن يوم الإثنين : (ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه)¹ ، فكلاهما في يوم واحد ، هو يوم الإثنين ، ليكون يوما لهذين الإثنين ، أقصد هذين الحدثين (الولادة والمبعث) فهو اسم على مسمى ، ولكل شيء نصيب من اسمه .

قال صاحب سمط النجوم العوالي : ليلة مولده عليه الصلاة و السلام أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة :

أحدها : إن ليلة المولد ، ليلة ظهوره ، وليلة القدر معطاة له ، وما شرف بظهور ذات المشرف من أجله ، أفضل مما شرف بسبب ما أعطيه ، ولا نزاع في ذلك فكانت ليلة المولد بهذا الاعتبار أفضل .

الثاني : أن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها ، وليلة المولد شرفت بظهوره فيها ، ومن شرفت به ليلة المولد ، أفضل ممن شرفت به ليلة القدر على الأصح المرتضى فتكون ليلة المولد أفضل .

الثالث : أن ليلة القدر وقع التفضيل فيها على أمة محمد ﷺ ، وليلة المولد الشريف وقع التفضيل فيها على سائر الموجودات ، فهو الذي بعثه الله رحمة للعالمين ، فعمت به النعمة على جميع الخلائق ، فكانت ليلة المولد أعم نفعا ، فكانت أفضل² .

وعلى الرغم من تبوء هذه الحادثة المكانة الكبيرة في قلب كل مؤمن ، إلا أن هناك من يحاول رفض هذا الاعتقاد ، ويرمي فاعليه بالبدعة والضلالة ، وعدم إصابة طريق الهدى الذي اختطه السلف الصالح من هذه الأمة .



فوجدت لزاما علي أن أوضح الحق في هذه المسألة ، على الرغم من أن الحق واضح فيها ، لكن أردت تشبيته بالدليل ، والأصول الصحيحة ، التي ترفع كل شبهة ، أو وسواس يخطر للنفس في هذا الجانب .
والله تعالى أسأل أن يلهمني الرشاد والصواب ، وأن يعينني على إيصاله للقاريء ، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وفي سبيل الذود والدفاع عن رسوله العظيم . والله الموفق .

الباحث

المبحث الأول : مبدأ ظهور الإحتفالات بالمولد

قبل أن نشرع في ذكر الأصول التي اعتمدها المجيزون للإحتفال بالمولد النبوي ، يحسن بنا أن نعطي نبذة مختصرة عن يدها ظهور تلك الإحتفالات وصورها على الرغم من احتمال تلك الأصول على مايدل ، على أن نوعا من هذه الإحتفالات ، كانت موجودة في القرن الأول ، بل في حياة النبي ﷺ ، ومن فعله هو ، بصيام اليوم الذي ولد فيه . فقد اشتهر القول لدى المنكرين ، بأن هذه الإحتفالات على الوجه المعروف لدينا اليوم (باجتماع الناس ، وقراءة ماتيسر من القرآن الكريم ، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ ، وما وقع في مولده من الآيات ، ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون ، وقد يشتمل على إنشاد بعض الأشعار والمدائح التي قيلت في حقه ﷺ) ، لم تحصل في القرون الأولى من تاريخ الإسلام .

قال ابن تيمية : (أصل عمل المولد ، لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة)³.

وقال صاحب تفسير أضواء البيان : (أما مايفعله بعض الناس من احتفالات ، ومظاهر ، فقد حدث ذلك بعد أن لم يكن لافي القرن الأول ، ولاالثاني ، ولاالثالث ، وهي القرون المشهود لها بالخير ، وأول إحداثه في القرن الرابع)⁴ .

وقال ابن الجوزي : (وأول من أحدثه من الملوك ، الملك المظفر أبو سعيد صاحب أربل⁵)⁶ .

وقال السيوطي : وأول من أحدث فعل ذلك صاحب أربل ، الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين ، أحد الملوك الأمجاد ، والكبراء الأجواد ، وكان له آثار حسنة ، وهو الذي عمّر الجامع المظفري بسفح قاسيون⁷ . قال ابن كثير : كان يعمل المولد الشريف بربيع الأول ، ويحتفل به احتفالا هائلا ، وكان شهما شجاعا بطلا عاقلا عالما عادلا ، رحمه الله ، وأكرم مثواه)⁸ .



وقد طالمت مدة هذا الملك في الحكم إلى أن مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة 630هـ محمود السيرة والسريّة كما قال السيوطي⁹ .

ويبدو أن الملك المظفر ، قد اقتدى في فعله هذا ، بالشيخ معين الدين عمر بن محمد الملاء ، من أهل الموصل ، أحد الصالحين المشهورين ، كما يقول أبو شامة (شيخ النووي) ، وغيره¹⁰ .

وقال صاحب شذرات الذهب : عمر الملاء ، كان من الأخيار ، وإنما قيل : (الملاء) لأنه كان يملأ أتون الآجر ، ويتقوت بالأجرة ، وليس عليه غير قميص وعمامة ، ولا يملك شيئاً ، وكل إليه الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بن أقي سنقر ، ملك حلب ودمشق ، بناء جامعته بالموصل ، وفوض أمره إليه ، توفي في رجب أو شعبان بالموصل سنة 571هـ¹¹ .

وقال صاحب الروضتين : وكان بالموصل شيخ صالح يعرف بعمر الملاء ، سمي بذلك لأنه كان يملأ تنانير الجص بأجرة يتقوت بها ، وكل ما عليه من قميص ورداء وكسوة وكساء ، قد ملكه سواه ، واستعاره ، فلا يملك ثوبه ولا إزاره ، وكان له شيء فوهبه لأحد مريديه ، وهو يتجر لنفسه فيه ، فإذا جاءه ضيف قراه ذلك المريد . وكان ذا معرفة بأحكام القرآن ، والأحاديث النبوية ، وكان العلماء والفقهاء والملوك والأمراء ، يزورونه في زاويته ، ويتبركون بهمته ، ويتمنون ببركته ، وله كل سنة دعوة يحتفل بها في أيام مولد رسول الله ﷺ ، يحضره فيها صاحب الموصل ، ويحضر الشعراء وينشدون مدح رسول الله ﷺ ، في ذلك المحفل ، وكان نور الدين من أخص محبيه ، يستشير في حضوره ، ويكاتبه في مصالح أموره ، وكانت بالموصل خربة واسعة في وسط البلد ، أشيع عنها أنه ما شرع في عمارتها إلا من ذهب عمره ، ولم يتم على مراده أمره ، فأشار الشيخ عمر على نور الدين بابتلاعها ، ورفع بنائها ، جامعاً تقام فيه الجمع والجماعات ، ففعل ووقف فيه أموالاً كثيرة ، ووقف عليه ضيعة من ضياع الموصل ورتب فيه خطيباً ومدرساً¹² .

ومن المحتفلين بالمولد أيضاً : أبو بكر بن أبيك الحسامي ، كان مسؤول الأوقاف بدمشق ، وأمير عشيرة بدمشق ، كان يعمل المولد فيبالغ في الاحتفال فيه ، مات سنة 756هـ¹³ .

صور من تلك الإحتفالات

ذكر العلماء بعض أخبار تلك الإحتفالات ، وما كان يصنع فيها ، وإليك بعض تلك الأخبار :

قال السيوطي : قال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان : حكى بعض من حضر



سماط المظفر في بعض الموالد ، أنه عدّ في ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم مشوي ، وعشرة آلاف دجاجة ، ومائة فرس ، ومائة ألف زبدية ، وثلاثين ألف صحن حلوى ، قال : وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية ، ... وكان يصرف على المولد ، في كل سنة ثلثمائة ألف دينار ، وكانت له دار ضيافة للوافدين ، من أي جهة ، على أي صفة ، فكان يصرف على هذه الدار ، في كل سنة مائة ألف دينار ، وكان يستفك من الفرنج في كل سنة أسارى ، بمائتي ألف دينار ، وكان يصرف على الحرمين ، والمياه بدرج الحجاز ، في كل سنة ، ثلاثين ألف دينار ، هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ربعة خاتون ، بنت أيوب ، أخت الملك الناصر صلاح الدين ، أن قميصه كان من كرباس¹⁴ غليظ لايساوي خمسة دراهم ، قالت : فعاتبته في ذلك ، فقال : لبسي ثوبا بخمسة ، وأتصدق بالباقي ، خير من أن ألبس ثوبا مئنا ، وأدع الفقير والمسكين . قال السيوطي : وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية ، مجلدا في المولد النبوي سماه (التنوير في مولد البشير النذير) فأجازه على ذلك بألف دينار¹⁵ .

قال ابن خلكان : كان أبو الخطاب المذكور ، من أعيان العلماء ، ومشاهير الفضلاء ، متقنا لعلم الحديث النبوي وما يتعلق به ، عارفا بالنحو واللغة ، وأيام العرب وأشعارها ... قدم مدينة أربل في سنة أربع وستمائة ، وهو متوجه إلى خراسان فرأى صاحبها ، الملك المعظم ، مظفر الدين بن زين الدين ، مولعا بعمل المولد ، عظيم الإحتفال به ، فعمل له كتابا سماه (التنوير في مولد السراج المنير) وقرأه عليه بنفسه ، وسمعناه على الملك المعظم في ست مجالس ، في جمادى الآخرة ، سنة خمس وعشرين وستمائة ... توفي سنة ثلاث وثلثين وستمائة بالقاهرة¹⁶ .

ومن صور الإحتفال بالمولد في تلك الأزمان : ما ذكره صاحب إعانة الطالبين ، عن أحد شيوخ بلد الله الحرام ، الشيخ أحمد بن زيني دحلان ، أنه قال : جرت العادة ، أن الناس إذا سمعوا ذكر وضعه ﷺ ، يقومون تعظيما له ﷺ ، وهذا القيام مستحسن ، لما فيه من تعظيم النبي ﷺ ، وقد فعل ذلك كثير من علماء الأمة الذين يقتدى بهم ، قال الحلبي في السيرة : فقد حكى بعضهم أن الإمام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره ، فأنشد منشدا قول الصرصري :

قليلٌ لمدح المصطفى الخطُّ بالذهب ***** على ورقٍ من خطِّ أحسنٍ من كتب
وأن تنهضَ الأشرافُ عندَ سماعه ***** قياماً صفوفاً أو جثياً على الركب
فعند ذلك قام الإمام السبكي ، وجميع من بالمجلس ، فحصل أنس كبير في ذلك المجلس¹⁷ .



وقال صاحب نفح الطيب : وكان السلطان أبو حمو ، يحتفل ليلة مولد رسول الله ﷺ غاية الإحتفال ، كما كان ملوك المغرب والأندلس في ذلك العصر وما قبله ، ومن احتفاله له : أنه كان يقيم ليلة الميلاد النبوي ، على صاحبه الصلاة والسلام ، بمشورة من تلمسان المحروسة مدعاة حفيلة ، يحشر فيها الناس خاصة وعامة ، فما شئت من نمارق مصفوفة ، وزرابى مبثوثة وبسط موشاة ، ووسائد بالذهب مغشاة ، وشمع كالإسطوانات ، وموائد كالهالات ومباخر منصوبة كالقباب ، يخالها المبصر تبراً مذاب ، ويفاض على الجميع أنواع الأطعمة ، كأنها أزهار الربيع المنمنمة، تشتهيها الأنفس ، وتستلذها النواظر، ويخالط حسن رباها الأرواح ، ويخامر رتب الناس فيها على مراتبهم ترتيب احتفال ، وقد علت الجميع أبهة الوقار والإجلال ، وبعبق ذلك يحتفل المسمعون بأمداح المصطفى عليه الصلاة والسلام ، ومكفرات ترغب في الإقلاع عن الآثام ، يخرجون فيها من فن إلى فن ، ومن أسلوب إلى أسلوب ، ويأتون من ذلك بما تطرب له النفوس ، وترتاح إلى سماعه القلوب ، وبالقرب من السلطان خزانة المنجاة ، قد زخرفت كأنها حلة يمانية ، لها أبواب موجفة على عدد ساعات الليل الزمانية ... وكل ذلك ، والسلطان لم يفارق مجلسه الذي ابتدأ جلوسه فيه ، وكل ذلك بمرأى منه ومسمع ، حتى يصلى هنالك صلاة الصبح .

على هذا الأسلوب تمضي ليلة المصطفى ﷺ ، في جميع أيام دولته ، وما من ليلة مولد مرت في أيامه ، إلا ونظم فيها قصيدا في مديح مولد المصطفى ﷺ¹⁸. وذكر ابن بطوطة عن قاضي مكة العالم الصالح العابد : نجم الدين محمد بن الإمام العالم محيي الدين الطبري ، أنه : فاضل ، كثير الصدقات والمواساة للمجاورين ، حسن الأخلاق ، كثير الطواف والمشاهدة للكعبة الشريفة ، يطعم الطعام الكثير في المواسم المعظمة ، وخصوصا في مولد رسول الله ﷺ ، فإنه يطعم فيه شرفاء مكة ، وكبراءها ، وفقراءها ، وخدام الحرم الشريف ، وجميع المجاورين¹⁹ .

كما ذكر ابن بطوطة أن من المراسيم المتعارف عليها ، فتح باب الكعبة الشريفة ، في يوم مولده ﷺ ، ورسمهم في فتحه ، أن يضعوا كرسيا شبه المنبر ، له درج وقوائم خشب ، لها أربع بكرات ، يجري الكرسي عليها ويلصقونه إلى جدار الكعبة الشريفة ، فيكون درجه الأعلى متصلا بالعتبة الكريمة ، ثم يصعد كبير الشيبين وبيده المفتاح الكريم ، ومعه السدنة ، فيمسكون الستر المسبل على باب الكعبة ، المسمى بالبرقع ، خلال ما يفتح رئيسهم الباب ، فإذا فتحه قبل العتبة الشريفة ، ودخل البيت وحده ، وسد الباب وأقام قدر ما يركع ركعتين ، ثم يدخل سائر



الشيبين ، ويسدون الباب أيضا ويركعون ، ثم يفتح الباب ، ويبادر الناس بالدخول ، وفي أثناء ذلك يقفون مستقبليين الباب الكريم ، بأبصار خاشعة ، وقلوب ضارعة ، وأيد مبسوطة إلى الله ، فإذا فتح كبروا ²⁰ .

وقال الإمام أبو شامة : ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ، ما يفعل كل عام ، في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ ، من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور

...

وقال السخاوي : لازال أهل الإسلام من سائر الأقطار ، والمدن الكبار ، يعملون المولد ، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ، ويعتنون بقراءة مولده الكريم...²¹

وقد يقال : إنك لم تذكر كل ما يجري من أفعال الناس في هذه المناسبات ، ومن أفعالهم ، ما لا يقبله الشرع الحنيف ، كالإختلاط بين الرجال والنساء وما شابه . والجواب : أن مثل هذه الأمور قد تحصل في بعض البلدان من دون سائرهما ، فليس كل تلك الإحتفالات تشتمل على ذلك ، ثم إن أصل عمل المولد شيء ، والمخالفات التي قد تقع من هذا وذاك من العوام شيء آخر .

وعلى كل حال : فالضابط في هذا الموضوع ، لما يشرع فعله وما لا يشرع في هذه المناسبة ، ما ذكره ابن حجر العسقلاني قائلا : إن احتفالات المولد اشتملت على محاسن وضدها ، فمن تحرى في عملها المحاسن ، وتجنب ضدها ، كان بدعة حسنة ، ومن لا ، فلا ، قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت ، وهو ما ثبت في الصحيحين ، من أن النبي ﷺ ، قدم المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم ، فقالوا : هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى ، فنحن نصومه شكرا لله تعالى . فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين ، من إسداء نعمة ، أو دفع نقمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة ، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ، نبي الرحمة ، في ذلك اليوم ، وعلى هذا ، فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه ، حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ، ومن لم يلاحظ ذلك ، لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر ، بل توسع قوم ، فنقلوه إلى يوم من السنة ، وفيه ما فيه . هذا ما يتعلق بأصل عمله ، وأما ما يعمل فيه ، فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى ، من نحو ما تقدم ذكره ، من التلاوة والإطعام والصدقة ، وإنشاد شيء من المدائح النبوية ، والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير ، والعمل للأخرة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو ، وغير ذلك فينبغي أن يقال : ما كان من ذلك مباحا ، بحيث يتعين



للسرور بذلك اليوم ، لا بأس بإلحاقه به ، ومهما كان حراما أو مكروها ، فيمنع ، وكذا ما كان خلاف الأولى ²² .

أقول : وفي هذا المعنى ، قول الإمام أحمد بن حنبل عن الصوفية : لأعلم أقواما أفضل منهم . قيل : إنهم يستمعون ، ويتواجدون . قال : دعوهم يفرحون مع الله ساعة . قيل فمنهم من يموت ، ومنهم من يغشى عليه . فقال : ²³ (وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ) ²⁴ .

فجوز منهم ماكان دافعه السرور بالله عزوجل ، وما زاد فالله يتولى المؤاخذه عليه .

المبحث الثاني : المنكرون لمشروعية الإحتفال

المطلب الأول : أول وأشهر المنكرين للإحتفال

يكاد المتتبع لآراء العلماء المتقدمين والمتأخرين ، أن يجزم بأن أول من ثبت عنه الإنكار ، أو الإعتراض على عمل الإحتفال بالمولد النبوي ، هو واحد من اثنين من الأئمة ، أحدهما : الإمام تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكهاني ، من متأخري المالكية ، وألف في ذلك كتابا سماه (المورد في الكلام على عمل المولد) .

وثانيهما : شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية الحراني . أما من كان قبلهما ، فلم أجد رواية عن أحد من العلماء تدل على استنكاره ، أو اعتراضه على ذلك .

وقد سبق أن أوردت قول السيوطي وغيره : أن الملك المظفر حين كان يعمل الإحتفال بالمولد ، كان يحضر عنده أعيان العلماء والصوفية ، من دون أن ينكره أحدهم ، أو غيرهم في زمانهم ، اعتراضا على مايفعله ذلك الملك ، أو من سبقه من أهل العلم ، أو من جاء بعده من الولاة والأمراء . وتقدم أن الملك المظفر توفي سنة 630هـ .

لكن أول إشارات الاعتراض صدرت عن هذين الإمامين ، وكلاهما سابق لصاحبه في الزمن . فالفاكهاني ولد سنة 654هـ وقيل سنة 656 هـ ، وتوفي سنة 734هـ ²⁵ .

وأما ابن تيمية فمولده كان سنة 661هـ ، ووفاته سنة 728هـ ²⁶ . فإذا نظرنا الى سنة الولادة ، فالفاكهاني هو أقدم من اعترض ، وإذا نظرنا إلى سنة الوفاة ، يكون ابن تيمية هو أقدم المنكرين .

وسواء أكان المتقدم هذا أم ذاك ، فالفارق بينه وبين الملك المظفر لا يقل عن قرن



من الزمان ، هذا إذا اعتبرنا أن الملك المظفر هو أول من فعل ذلك ، على الرغم من أن بعض الروايات التي أوردتها تفيد بوجود علماء أفاضل سبقوا الملك المظفر بزمن ، بل ذكر صاحب تفسير أضواء البيان أن هذه الإحتفالات بدأت منذ القرن الرابع الهجري كما تقدم²⁷ .

وهذا يعني أن الإجماع انعقد على مشروعية هذه الإحتفالات قبل الفاكهاني وابن تيمية بما لا يقل عن ثلاثة قرون أو أكثر من الزمان . وقد ذكرت هذا الأمر لأن له علاقة بما سأورده من أدلة تؤصل لمشروعية هذا الإحتفال فيما بعد .

المطلب الثاني : أدلة المنكرين

وعلى كل حال ، فإن المنكرين لهذه الإحتفالات ، استدلوا على ما ذهبوا إليه ، بجملة أدلة ، سأوردها ، ثم أتبعها بما يسر الله تعالى به من ردود عليها ، قبل أن أسرد الأدلة المؤيدة إن شاء الله تعالى . ومن تلك الأدلة ما يأتي :

الدليل الأول : أن اتخاذ موسم غيرالمواسم الشرعية المعروفة ، كالعيدين ، وأيام التشريق ، أمر لم يفعله السلف الصالح من هذه الأمة ، في القرون الثلاثة الأولى ، المشهود لها بالخيرية ، وما لم يفعله السلف ، لايجوز فعله . قال ابن تيمية : (إذ الأعياد شريعة من الشرائع ، فيجب فيها الإلتباع لاالإبتداع ، وللنبي ﷺ خطب وعهود ، ووقائع في أيام متعددة ، مثل يوم بدر ، وحنين ، والخندق ، وفتح مكة ، ووقت هجرته ، ودخوله المدينة ، وخطب له متعددة ، يذكر فيها قواعد الدين ، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادا ، وإنما يفعل مثل هذا النصارى ، الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا ، أو اليهود ، وإنما العيد شريعة ، فما شرعه الله اتبع ، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه)²⁸ .

ولأن رسول الله ﷺ لم يفعله ، ولاخلفاؤه الراشدون ، ولاغيرهم من الصحابة ، ولاالتابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة ، وهم أعلم الناس بالسنة ، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ، ومتابعة لشرعه ممن بعدهم ، ففعله من البدع المحدثه في الدين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)²⁹ أي مردود عليه ، وقال في حديث آخر : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة)³⁰ .

ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع ، والعمل بها ، وقد قال الله سبحانه : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)³¹ . وقال عزوجل :

(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)³²



وقال سبحانه³³ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)³⁴ .

والجواب على ذلك : أن هذا الدليل قائم على أساس أن البدعة ، التي تفضي إلى الضلالة والنار ، هي كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ، أو سلفنا الصالح في القرون الثلاثة الأولى ، لأن ذلك زيادة في دين الله ، ليست منه ، وما ليس من دين الله ، فهو مردود على صاحبه .

والحقيقة أن مثل هذا التعريف للبدعة أمر فيه مغالاة ، ومجانبة للصواب من عدة جوانب منها :

أ. أن السلف الصالح ، ولاسيما الصحابة الكرام ، قد فعلوا أو قالوا أموراً ، لم يكن رسول الله ﷺ قد فعلها أو قالها ، ولم يستأذنه أولاً في فعلها أو الإتيان بها ، وإنما بادروا إلى فعلها ، ثم بعد ذلك علم هو بها ، أو فعلوها بعد وفاته ، من دون علمه بها . والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

1 . صلاة سنة الوضوء التي أحدثها الصحابي الجليل بلال ؓ ، ولم يكن قد أخبر بها رسول الله ﷺ ، ولاستأذنه فيها ، إلى أن قال له : (يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي ، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ، ما كتب لي أن أصلي)³⁵ .

نعم ، قد تم الإقرار لهذه السنة ، لكن بعد أن أحدثها بلال من نفسه أولاً . فهل يعد بلال مبتدعاً ضالاً ؟ حاشا لله .

2 . أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن بلالاً يؤذن بليل ... فلما كان ذات ليلة ، أذن بلال ، ثم جاء يؤذن النبي ﷺ ، فقليل له : إنه نائم ، فنادى بلال : الصلاة خير من النوم . فأقرت في الصبح)³⁶ .

وفي بعض الروايات قال الزُّهْرِيُّ : وزاد بلالاً ، في نداء صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم . فأقرها رسول الله ﷺ ()³⁷ .

وفي رواية قال سعيد : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر³⁸ وفي رواية : فقال له النبي ﷺ : ما هذا الذي زدت في أذانك قال رأيت منك ثقلة فأحببت أن تنشط فقال اذهب فزده في أذانك³⁹

وفي رواية : ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك⁴⁰

وفي رواية : فلم يكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان⁴¹



وواضح من مجموع هذه الروايات أن بلالا ابتدع وأحدث هذه العبارة ، ومع ذلك لم يعنفه رسول الله ﷺ ، ولم يبدعه ، ولم ينكر عليه ، ولم يمنع بلالا من قولها ، أن رسول الله ﷺ لم يكن قد شرعها قبل ذلك . فأين البدعة بالمعنى الذي ذكره من هذا ؟ ومعلوم أن بلالا ليس من الخلفاء الراشدين حتى يقال : إن ذلك سنتهم التي أمرنا باتباعها .

3. إقراره ﷺ الصحابي على ملازمة قراءة سورة الإخلاص في الصلاة من دون غيرها من السور⁴² .

أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه : (كان رجلٌ من الأنصار يؤمُّهم في مسجدٍ قُبَاءٍ وكان كلما افتتَحَ سورةً يقرأُ بها لهم في الصَّلَاةِ ممَّا يقرأُ به افتتَحَ قلُّ هو الله أحدٌ حتى يفرغَ منها ثم يقرأُ سورةً أخرى معها وكان يصنعُ ذلك في كل ركعةٍ فكلَّمَهُ أصحابُهُ فقالوا إِنَّكَ تفتتِحُ بهذه السُّورةِ ثم لا ترى أنها تُجزئُكَ حتى تقرأَ بأخرى فإمَّا تقرأُ بها وإمَّا أن تدعها وتقرأَ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببْتُم أن أوْمَكُم بِذلكَ فَعَلْتُ وإن كرهتُم تَرَكْتُكُمْ وكأثوا يرون أَنَّهُ من أَفْضَلِهِمْ وكَرَهُوا أن يؤمُّهم غيرُهُ فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبرَ فقال يا فلانُ ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُرُكَ بِهِ أصحابُكَ وما يَحْمِلُكَ على لزومِ هذه السُّورةِ في كل ركعةٍ فقال إني أحبُّها فقال حُبُّكَ إياها أدخلك الجنةَ)⁴³

وعن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكان الرجل يتقائلها فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن . وفي رواية : أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يريدُ عليها فلما أصبحنا أتى رجل النبي ﷺ نحوه)⁴⁴

وعن عائشة (أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ (قل هو الله أحد) فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي ﷺ : أخبروه أن الله يحبُّه)⁴⁵ .

وظاهر هذه الروايات أنها في مواقف متغايرة ، لأشخاص مختلفين .

4. عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : يقدم عليكم غدا أقوام ، هم أرق قلوباً للإسلام منكم . قال : فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الأشعري ، فلما دنوا من المدينة ، جعلوا يرتجزون يقولون :

غداً نلقى الأحبة ***** محمداً وحزبه

فلما أن قدموا ، تصافحوا ، فكانوا هم أول من أحدث المصافحة . وفي رواية أخرى عن أنس : (أن رسول الله ﷺ قال أتاكم أهل اليمن وهم أرق قلوباً منكم وهم أول من جاء بالمصافحة)⁴⁶ . ففعلوها قبل أن تشرع لهم ولم يمنعه من



- فعلها أن يقال لهم : أنكم مبتدعة .
5. عن رِفَاعَةَ بن رَافِع الزُّرْقِيِّ قال: (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتَ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَنْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ) ⁴⁷ . وهذا دليل آخر عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يبادرون إلى الخير من دون انتظار الإذن بذلك ، ولو كانت مبادرتهم ممنوعة لبينها لهم رسول الله ﷺ ولامتنعوا من ذلك خوف البدعة المزعومة .
6. قال البخاري : (ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة ، فتييم وتلا ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) ⁴⁸ ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف ⁴⁹ . فهذا الصحابي بادر (ابتدع) إلى التيمم بدل الغسل من الجنابة بسبب البرد في الحضر ولم يكن مسافرا ، فعل ذلك من دون أن يرجع أولا إلى النبي ﷺ . فهل يسمى ضالا ؟ حاشا لله ، بل لم يعنفه ﷺ ، لاعلى فعله ذلك ، ولا على كونه ابتدعه من نفسه ، من دون أن يوجد فيه نص مسبق . وهناك أمور أخرى فعلها الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، لم يفعلها رسول الله ﷺ في حياته ، ولم يمنعهم من فعلها أنه لم يفعلها ، ومن ذلك :
1. قول عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان : نعم البدعة هذه . حين جمع الناس في صلاة التراويح على قاريء واحد ⁵⁰ .
2. جمع المصحف زمن أبي بكر الصديق ؓ ، فقد روى البخاري عن زيد بن ثابت ؓ أنه قال : (أرسل إليّ أبوبكر فقال :إن عمر أتاني فقال : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتَ لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ فَتَتَبَعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ قُلْتَ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ ...) ⁵¹ .
- فانظر إلى قول أبي بكر لعمر ، وقول زيد بن ثابت لأبي بكر (كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ) ؟ بمعنى أنهم فعلوا أمورا لم يكن لها وجود قبل زمنهما . فهل هم مبتدعون أصحاب ضلالة؟



3. قتال مانعي الزكاة ، فعله أبو بكر الصديق ، وليس عندنا خبر واحد يدل على أن رسول الله ﷺ قاتلهم ، أو قتلهم ، وربما كان هذا هو السبب في عدم موافقة عمر رضي الله عنه أول الأمر على قتالهم ، قال ابن تيمية : (فلما توفي رسول الله ﷺ ، ارتدت العرب ، قال بعضهم : نصلي ولا نزكي ، وقال بعضهم : نزكي ولا نصلي ، فأتيته . يقصد عمر رضي الله عنه أتى أبا بكر . لا آله نصحا ، فقلت : يا خليفة رسول الله ، تألف الناس وارفق بهم ، فقال لي : أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام ...)⁵².

4. روى ابن أبي شيبه طائفة من الروايات ، تحت عنوان (الأوائل) ذكر فيها أول من أحدث بعض الأفعال والسنن في الإسلام ، أذكر منها :

- عن مجاهد قال : أول من جهر ، أو أول من أعلن التسليم في الصلاة ، عمر بن الخطاب .
- عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية .
- وعن أبي قلابة قال : أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير .
- ولعل هذا الاختلاف في الروايات من اختلاف المكان لكن في زمن واحد .
- عن أبي أمامة : أول من صلى الضحى ذو الزوائد .
- عن الحكم قال : أول من جعل للفرس سهمين ، عمر بن الخطاب ، أشار به عليه رجل من تميم .
- عن الزهري في اليمين مع الشاهد : بدعة ، وأول من قضى بها معاوية .
- قيل للزهري : من أول من ورث العرب من الموالى ؟ قال : عمر ابن الخطاب .
- عن الشعبي ، قال : لم يقطع النبي ﷺ ، ولأبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ، وأول من أقطع القطائع : عثمان ، وبيعت الأرضون في إمارة عثمان .
- عن طاووس : أول من جلس على المنبر في الجمعة معاوية .
- عن الشعبي : أول من جعل العشور عمر بن الخطاب .
- قيل للحسن البصري : من أول من أعنت أمهات الأولاد ؟ قال : عمر .
- عن النخعي : أول من فرض العطاء ، عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة . ورواه عنه مصعب بن سعد أيضا .



- عن الزهري : أول من قطع الرجل أبو بكر .
 - أول من حصّب المسجد عمر (أي فرش أرضه بالحصباء) .
 - عن محرز بن صالح : أن عليا أول من فرق بين اليهود⁵³ .
- وهنا قد يعترض على هذا : بأن جمع القرآن الكريم ، وحرب المرتدين ، وما شابه ، هما من سنة الخلفاء الراشدين ، وقد ورد النص بوجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين .

والجواب : أن هناك روايات عن غير الراشدين أوردناها .
أما الروايات عن الراشدين فتوجيهها: أن السنة هي الطريقة في معناها العام، والمعنى واضح فيما لو اتفق الراشدون ﷺ على رأي واحد ، فإننا مأمورون باتباع سنتهم ، لكن كيف يكون العمل بحديث (عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين) فيما لو اختلفت آراء الخلفاء الأربعة ؟

ولأظن عاقلا يقول : بوجوب اتباعهم مع تناقضهم في الرأي ، لأننا سنجمع بين المتناقضات ، وهذا لا يمكن ، فلا يبقى إلا أن يؤول الحديث المذكور ، على وجوب اتباع المنهج ، والطريقة العامة التي كان عليها الخلفاء الراشدون في الإستنباط ، وليس مجرد اتباع رأي خاص بواحد منهم ، في واقعة معينة ، لأننا بذلك سنحكم بعصمتهم ، وكونهم مصدرا من مصادر التشريع ، وهذا غير صحيح لأن التشريع محصور بالله ورسوله ﷺ ، اللهم إلا إذا أجمعوا فيكون إجماعهم هو المصدر التشريعي ، وليس أقوالهم المتفرقة لأنها حينئذ رأي فقيه تحتاج إلى دليل .
ولو تأملنا قول أبي بكر وعمر عن جمع القرآن الكريم : (هذا والله خير ، هو والله خير) لأمكن أن نفهم ، أن المنهج الذي اختطاه للأمة في كل حادثة جديدة يراد معرفة حكمها ، أنها مشروعة ما دامت لاتصطدم بنص يمنع من فعلها أولا، وتؤدي إلى خير ومصلحة للأمة ثانيا .

ولذلك يقول الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . : (المحدثات من الأمور ضربان ، أحدهما ما أحدث ، مما يخالف كتابا أو سنة ، أو أثرا ، أو إجماعا ، فهذه البدعة الضلالة ، والثاني ، ما أحدث من الخير ، لاختلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة)⁵⁴ .

والاحتفال بالمولد ، من هذا القبيل ، فهو لا يصادم كتابا ولا سنة ولا إجماعا ، وفيه من الخير ما قد عرف ، كقراءة القرآن ، والصلاة على النبي ﷺ ، وإطعام الطعام ، وما شابه من أعمال الخير . فلا أقل أن يكون من المحدثات غير المذمومة ، ولذلك يقول ابن تيمية عنه : (هذا لم يفعله السلف ، مع قيام المقتضي وعدم المانع)⁵⁵ . ومعنى عدم المانع : عدم وجود ما يمنع من فعله شرعا ، فهو ليس



من باب الشر ولا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا، فكيف يكون بعد ذلك ضلالة ؟

ب . ولو جاز القول : بأن البدعة المحرمة، هي كل ما لم يفعله السلف ، لبطل باب المصلحة المرسلة في التشريع وأصول الفقه ، بينما صَحَّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ⁵⁶ وَالصَّوَّاعَ وَقَالَ لَا يُضْلِحُ النَّاسُ إِلَّا ذَلِكَ⁵⁷ وهو استدلال بالمصلحة على حكم لم يفعله من سبقه .

ولبطل أيضا العرف الصحيح والإستصحاب في التشريع ، وكل ذلك ثابت في شرع الله ، لاسبيل إلى رده ، فلا يسمى الأمر الجديد بدعة ، إلا إذا خالف ما ثبت في دين الله ، وناقض النصوص المقدسة ، من قرآن أو سنة ، وهذا عين ما قال سبحانه وتعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁵⁸ . فما لم يأمرنا به ، ولم ينهنا عنه ، لا يدخل ضمن الآية . وكذا قوله سبحانه : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁵⁹ . فمن فعل شيئا لم ينه عنه الشارع ، لم يدخل نطاق هذه الآية . ولذلك ابتدع المسلمون التصانيف في جميع العلوم النافعة ، الشرعية وغير الشرعية ، على اختلاف فنونها ، وافترضوا المسائل التي لم تقع ، ووضعوا الحكم الشرعي لها ، وتكلموا في تفسير القرآن الكريم بالرأي المنضبط باللغة ، وصنفوا كتب السير ، والكلام على الأسانيد والمتون ، ووضعوا علم النحو والمعاني والبيان ، والأوزان ، وباقي العلوم التي تعين على معرفة أحكام الله تعالى ، ومعاني كتابه ، وسنة رسوله ﷺ ، وكل ذلك لم يرد فيه أمر خاص بجزئياته ، ولا يلزم من فعله محذور شرعي باتفاق الجميع .

أما قوله ﷺ : (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) ، فمعناه أن من أحدث ما ليس له أصل في ديننا فهو مردود ، لأن المراد من (أمرنا) هو ديننا بدليل أن هذا الحديث ورد برواية أخرى هي (من أحدث في ديننا ما ليس منه...) أورده كذلك البغوي والنووي وابن تيمية وابن رجب الحنبلي وغيرهم⁶⁰ . قال صاحب التقرير والتحبير : يجوز أن يكون المراد بالأمر هنا دينه وشرعه كما في الحديث الصحيح (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) بدليل ما في لفظ آخر له (من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد)⁶¹ .

وقال ابن رجب الحنبلي : والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه ... فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود⁶² .

ولأعتقد أن الإحتفال بالمولد المبني على محبة النبي ﷺ ، ليس له أصل في الدين



، فالمحبة له واجبة ، قال ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)⁶³ وإطعام الطعام من أفضل القربات ، وفي الحديث : (أن رجلا سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ...)⁶⁴ فضلا عن تلاوة القرآن الكريم ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وسيأتي في الأدلة الدالة على أصل الإحتفال ، أن رسول الله ﷺ كان يحتفل بمولده بصيام يوم الإثنين .

بل حتى كثير من المدائح النبوية التي لامغالة فيها ، ليس فيها خروج عن السنة القويمة ، فقد مدح رسول الله ﷺ من شعراء معروفين وأقر ذلك وأكرم بعضهم ، فكيف يقال بعد ذلك : إن الإحتفال بدعة مردودة ليس عليه أمرنا ؟ . ج. ولعل سكوت النبي ﷺ عن أشياء ، في كثير من الأوقات، وعدم تشريعه لها ، كان خوفا منه أن تفرض على الأمة ، فلا يقال بعد ذلك : إنها بدعة ، ضلالة . فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ، وإنني لأسبحها)⁶⁵ . فهل يصح أن يسمى عمل أعرض عنه رسول الله ﷺ بدعة ، وهو يحب أن يعمله ، لكن منعه من ذلك الخوف من فرضه على الناس ؟ فكيف يحب رسول الله ﷺ البدع والضلال ؟ .

ثم هذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، تفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ ، حسب قولها ، فهل وقعت في الضلال ؟ وعن أبي أمامة قال : (أول من صلى الضحى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، يكنى بأبي الزوائد)⁶⁶ . قال السيوطي : (وقد تأولوا هذا الأثر على أنه أول من صلاها في المسجد جماعة كما تصلى التراويح)⁶⁷ .

وعن مجاهد قال : (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة ...)⁶⁸ . قال القاضي عياض والنووي كلاهما في شرح مسلم : مراده أن إظهارها في المسجد بدعة ، والإجتماع لها هو البدعة . قال النووي : أو يقال : المواظبة عليها بدعة ، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها ، خشية أن تفرض⁶⁹ .

ومع كل ذلك ، يقول ابن عمر : لقد قتل عثمان ، وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها⁷⁰ .

فهل تستحب مثل هذه البدع ، لولا أنها خير ؟ ولأظن الإحتفال بالمولد إلا من هذا



القبيل .ولهذا السبب ، يجب أن نفهم ما دفع شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلى القول في حق من احتفل بالمولد ((محبة للنبي ﷺ ، وتعظيما له ، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والإجتهاد ... ثم يقول : إذا كان في البدعة نوع من الخير ، فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان ... ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا ، إلا إلى مثله ، أو إلى خير منه)) ⁷¹ .

فكيف يجوز أن يحصل فاعل البدعة على الثواب ، والبدعة ضلالة ، والضلالة هي وصاحبها في النار ؟ .

والأمثلة كثيرة ، وقد تطول ، على ما أحدثه الصحابة من أمور تعبدية ليس لها مثل سابق في عهد النبي ﷺ ، فالأذان الأول للجمعة زمن عثمان ، والزيادة على أربعين جلدة في حد الخمر ، وإيقاع التطليقات الثلاث بلفظ واحد ، زمن عمر ، وكثير من هذا القبيل مما لا يخفى على متتبع .

د.عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن كثير عن غير نسيان ، فلا تكلفوها ، رحمة من الله فاقبلوها) ⁷² .

وفي رواية : عن أبي ثعلبة قال : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رخصة لكم ، ليس بنسيان ، فلا تبحثوا عنها ⁷³ .

وفي رواية : عن أبي الدرداء مرفوعا : (ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا) ⁷⁴ .

وعن سلمان أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه) ⁷⁵ . وإذا كان الإحتفال بالمولد لم يؤمر به ، ولم ينه عنه ، فيكون ضمن المسكوت عنه ، المرخص فيه . والمعنى واضح جدا .

هـ. وبناء على ما مر من أمثلة ، أصبح من المهم جدا التمييز في البدع بين ما يبتدع في العقائد ، وما يبتدع في الفقه (الأحكام العملية : العبادات والمعاملات) ، فالفرق شاسع كبير .

فإن من المتفق عليه ، أن الإبتداع في مسائل العقائد شر وضلال ، ولايسامح فاعله إلا بالتوبة ، ولا يثاب ، قال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) ⁷⁶ .

وقال : (فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) ⁷⁷ . ولذلك غضب رسول الله ﷺ على الصحابة لما تراجعوا في القدر ، ونهاهم عن



الخوض فيه مرة أخرى ⁷⁸ . وضرب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسيل على رأسه ، حتى أدماه ، لأنه سأل عن متشابه القرآن الكريم ⁷⁹ . لكن الأمر مختلف في أبواب الفقه ومسائله ، فالمجتهد مأجور وإن أخطأ ، ولا يعنف ، ولا يبدع إن اجتهد فأداه اجتهداه إلى حكم جديد لم يسبق له ، مادام له مسوغ . ولا شك أن العبادات باب من أبواب الفقه ، لأن علم الفقه يشتمل على الأحكام العملية الشرعية ، وهي : (العبادات ، والمعاملات) . والإحتفال بالمولد عمل عبادي ، لا يدخل له بالعقيدة . قال ابن تيمية : (الأعياد شريعة من الشرائع) ⁸⁰ . فقال : شريعة ، ولم يقل عقيدة . ولو قلنا بأن البدعة الضلالة تنطبق على أبواب العبادات بالمعنى العام ، لكان الصحابة مبتدعة فيما عملوه من عبادات جديدة فيما أوردناه عنهم من أمثلة ، كيف ؟ وهم أبعد الناس عن البدع ، وأشدهم تمسكا بالسنة الصحيحة .

وعلى فرض أن المحتفلين بالمولد على خطأ ، فلا يصح نعتهم بالمبتدعة ، ولا يوصف فعلهم بالضلال ، لأن الضلالة في بدع العقائد ، وما عداها قد تدم وقد تحمد ، وتدم إن تعارضت مع نص أو إجماع ، كما ذكر الإمام الشافعي ، وما عداه فهو خير ، ولا يوصل إلا إلى خير .

قال الخطابي في شرح حديث (كل محدثة بدعة) : (هذا خاص في بعض الأمور من دون بعض ، وهي شيء أحدث على غير مثال ، أو أصل من أصول الدين ، وعلى غير عبادته وقياسه ، وأما ما كان منها مبني على قواعد الأصول ، ومردودا إليها فليس بدعة ولا ضلالة) ⁸¹ .

وقال ابن حجر الهيتمي : والحاصل أن البدعة الحسنة ، متفق على ندبها ، وعمل المولد ، واجتماع الناس له كذلك ، (أي بدعة حسنة) ⁸² .

و.وأما قول المنكرين للإحتفال بالمولد : إن ذلك يعني إحداث عيد جديد في الإسلام ، لا دليل عليه ، والأعياد توقيفية ، لا يجوز مجاوزتها . قال ابن تيمية : (إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادا وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا أو اليهود وإنما العيد شريعة فما شرعه الله اتباع وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه) ⁸³ .

والجواب : أن مسألة الأعياد من المسائل التي فصل رسول الله ﷺ الكلام فيها ، فحرم ما كان منها محرما ، وشرع ما كان منها مشروعا ، ولا شك أن بيانه في مثل



هذه الأحوال يجب أن يكون كاملا ، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو بقي من الأعياد وراء ذلك عيد محرم لذكره ، وحذر منه ، فلا يعني سكوته بعد ذلك عن عيد آخر إلا الجواز (أي لنا الحرية في فعله أو عدم فعله) .

1. فعن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : (قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى) ⁸⁴ . فشرع عيدي الفطر والأضحى .

2. عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يوم الجمعة عيد ...) ⁸⁵ . وهنا شرع عيد الجمعة . ويؤيده كذلك :

3. قوله ﷺ عن يوم الجمعة حين وافق يوم عيد : (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون) ⁸⁶

4. عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) ⁸⁷ . قال المناوي : (معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم وقيل العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبوري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله : (وصلوا علي فإن صلاتكم تبليغي حيث كنتم) أي لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي) ⁸⁸ .

فنهى في هذا الحديث عن نوع من أنواع الأعياد الممنوعة شرعا . ولو كان هناك نوع آخر من الأعياد المحرمة لبينه . فدلّ سكوته على جواز ما عداه . ولذلك ساغ للصحابة الإحتفال بأيام أخرى أخذت معنى العيد وتزيت بزيه .

قال القرطبي : قيل ليوم الفطر والأضحى عيداً : لأنهما يعودان كل سنة . وقال الخليل : العيد كل يوم يجمع ، كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : سمي عيداً : للعود في المرح والفرح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم . وقال ابن حجر العسقلاني عن حديث (دعهما فإنها أيام عيد) ⁸⁹ : أي يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لاينكر في الأعراس ⁹⁰ .

فإذا لم ينكر الفرح (الذي هو بمعنى العيد) في عرس أي إنسان عادي ، فكيف ينكر ذلك المعنى في الفرح بمولد سيد ولد آدم ؟ . ولذلك سمي الصحابة أياما أخرى عيداً :

فقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا ، لَوْ عَلَيْنَا مَغْشَرُ الْيَهُودِ نَزَلَتْ ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ



الْيَوْمَ عِيدًا ، قال : أَيُّ آيَةٍ ؟ قال : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) قال عُمَرُ : قَدَعَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ)⁹¹ . وذكر ابن حجر العسقلاني أنه جاء في رواية الطبري قول عمر لليهودي : (نزلت يوم الجمعة يوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد) وعند الطبراني ، (وهما لنا عيدان)⁹² . فهذا عمر رضي الله عنه يقرّ كون يوم عرفة عيدًا .

قال ابن حجر العسقلاني : فإن العيد مشتق من العود ، وقيل له ذلك : لأنه يعود في كل عام ، وقد نقل الكرمانلي عن الزمخشري ، أن العيد هو السرور العائد ، وأقرّ ذلك ، فالمعنى : أن كل يوم شرع تعظيمه ، يسمى عيدًا فلا يمنع أن يتخذ عيدًا ، ويعظم ذلك اليوم من أوله ، لوقوع موجب التعظيم في أثناءه⁹³ .

وأصرح من ذلك أيضا : ما رواه الترمذي عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قال : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ ، لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ عِيدٍ ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من حديث ابن عباسٍ وهو صحيح⁹⁴

قال ابن حجر العسقلاني : فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدًا وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة عيدًا ، لأنه ليلة العيد .⁹⁵

وعندما أتى عمر بكنوز كسرى بكى ، فقال له عبدالرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ فوالله إن هذا ليوم شكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح ...⁹⁶ . فيوم النصر على الأعداء يوم عيد أيضا ، وكذا يوم الهجرة ، ويوم المولد ، كل ذلك لأبأس بتسميتها أعيادا بإذن الله تعالى .

بل ورد في الحديث تسمية شهر رمضان وشهر ذي الحجة عيدًا ، روى البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن أبي بكرٍ عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال : شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ⁹⁷ .

فتخصيص يوم بالفرح أو العبادة أو الذكر غير الأيام المنصوص عليها لا يعد مخالفة ، لعدم النص على المنع من ذلك ولذلك كان ابن مسعود يذكر الناس كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبدالرحمن ، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم ، قال : أما إنه يمنعي من ذلك أني أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة ، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها ، مخافة السامة علينا⁹⁸ .

وروى ابن تيمية عن عبد العزيز بن محمد الداروردي قال : رأيت رجلا من أهل المدينة يقال له : محمد بن كيسان ، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة ،



ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فيقوم عند القبر ، فيسلم على النبي ﷺ ، ويدعو حتى يمسي ، فيقول جلساء ربيعة : انظروا إلى ما يصنع هذا ، فيقول : دعوه فإنما للمرء ما نوى .

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين ، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل ، أمر مبتدع عندهم ، لم يكن من فعل الصحابة ولا غيرهم من علماء أهل المدينة ، وإلا لو كان هذا أمرا معروفا من عمل أهل المدينة ، لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه ...

ثم إن جلساء ربيعة وهم قوم فقهاء علماء ، أنكروا ذلك ، وربيعه أقره ، فغايتة أن يكون في ذلك خلاف ، ولكن تعليل ربيعة له : بأن لكل امرئ ما نوى ، لا يقتضي الإقرار على ما يكره ، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهى ، وإنما الذي اراده ربيعة والله أعلم ، أن من كانت له نية صالحة أثيب على نيته ، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع ، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع . فهذا الدعاء وإن لم يكن مشروعا لكن لصاحبه نية صالحة قد يثاب على نيته ⁹⁹

ورحم الله أبا الطيب محمد بن إبراهيم السبتي ، الفقيه المالكي المتوفى سنة 695هـ نزيل قوص ، وأحد العلماء العاملين ، فإنه كان يجتاز إلى الكتاتيب في يوم المولد النبوي ، فيقول للمعلمين : يافقيه ، هذا يوم سرور ، اصرف الصبيان ، فيصرفونهم ¹⁰⁰ .

الدليل الثاني للمنكرين : أن عمل المولد لو كان خيرا محضا ، أو راجحا ، لكان السلف ﷺ أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا ، وهم على الخير أحرص ، وإنما كمال محبته وتعظيمه ، في متابعتة ، وطاعته ، واتباع أمره ، وإحياء سنته باطنا وظاهرا ، ونشر ما بعث به ، والجهد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ¹⁰¹ .

ومثل هذا الكلام مردود أيضا : فإن القرآن الكريم أبطل هذا المذهب ، فقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ) ¹⁰² . فادعوا أنهم حازوا كل الخير ، ولو كان الإسلام خيرا لحازوه قبل غيرهم . وكذا هنا ، لا يصح هذا القول ، فالصحابه رضي الله عنهم قالوا عن بعض آرائهم أنها خطأ ، ومعلوم أن الخطأ ليس من الخير ، فقد كان أحدهم إذا أراد أن يفتي يقول : سأقول رأيي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان



خطأ ، فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . قال ذلك أبو بكر الصديق في الكلالة ، وقال نحوها ابن مسعود في المرأة التي توفي عنها زوجها ، ولم يكن فرض لها صداقا ، ولم يدخل بها ، وقال مثل ذلك : عمر وابن عمر وغيرهم ¹⁰³ . فليس من الضروري أن يحوز الإنسان كل الخير ، ولا يفوته شيء منه ، وكذا أهل عصر من دون غيرهم ، قال ابن حجر العسقلاني عن قوله ﷺ : (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة ، من يجدد لها دينها) ¹⁰⁴ : لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط ، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة ، ... فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها ، لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ¹⁰⁵ .

فلا يلزم أن يحوز أهل عصر كل الخير ، ولا يفوتهم منه شيء ، فقد ذكرنا سابقا ، أن المسلمين أحدثوا من الأمور التي فيها خير كثير للأمة ، وللدين ، ما لم يفعله من سبقهم ، كتصنيف الكتب ، واقتراض المسائل ، ووضع الحلول لها قبل حصولها ، مما نفع من أتى بعدهم النفع الكبير ، ووضعوا علوما لم تكن معروفة عند من قبلهم ، كعلم النحو والمعاني والبيان والأوزان ، ولايسعنا أن نقول : إن هذه الأمور لو كانت خيرا ، لسبقهم إليها الصحابة الكرام ، فسبحان من تفرد بالكمال ، واتصف غيره بالنقص ، وقد قال تعالى : (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) ¹⁰⁶ فما وصلوا إليه بعلمهم ، لم يكن كل شيء ، وقد أخبر القرآن الكريم عن كثير من المعلومات ، أنها لن تفهم أو تعلم ، إلا بعد حين . قال تعالى : (وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) ¹⁰⁷ .

وقال : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) ¹⁰⁸ .

فليس من الصواب القول : بأن الصحابة عرفوا كل شيء ، ولم يفهم أي شيء ، وإنما يقال : عرفوا ما كان في زمانهم ، وما يلائم عصرهم ، ولم يفهم منه شيء ، لكن أبواب العلم كثيرة ، وأبواب الخير واسعة ، ولعلمهم كان لديهم ما يشغلهم بشكل أكبر من شغلهم بالمولد ، ومعلوم أننا يجب أن نأخذ بفقهاء الأولويات ، فمهمة نشر الدين ، والدعوة إلى الله ، في بداية الإسلام ، كانت أكبر وأعظم ، من كل شيء سواها ، كما كانت الدعوة إلى التوحيد فقط ، هي الأهم والأولى في العهد المكي ، قبل العهد المدني من تاريخ الدعوة ، ولذلك كان فيها : (فإن الله حرم على النار أن تأكل من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله) قال ابن شهاب الزهري : أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان من قول رسول الله ﷺ قبل أن تنزل موجبات الفرائض في القرآن ¹⁰⁹ .



فليس هناك أهم من ذلك في تلك المرحلة .
ولعل المسلمين بعد أن استقرت دولتهم ، وقويت شوكتهم في العصور اللاحقة ، صار لديهم مايشبه الترف الديني والفكري والعملي ، فقالوا وعملوا ما لم يقله الصحابة والتابعون ولم يعملوه ، لكن ليس بدافع المخالفة ، وإنما بدافع الوصول إلى الكمال . والله تعالى أعلم .

الدليل الثالث : قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)¹¹⁰ .

فالله تعالى قد أكمل لنا الدين ، وإحداث مثل هذه الموالد ، يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة ، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به ، حتى جاء هؤلاء المتأخرون ، فأحدثوا في شرع الله سبحانه ، ما لم يأذن به ، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم ، واعتراض على الله سبحانه ، وعلى رسوله ﷺ ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين ، وأتم عليهم النعمة ، والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين ، ولم يترك طريقا يوصل إلى الجنة ، ويباعد من النار ، إلا بينه للأمة ، وقد صح عنه قوله : (لم يكن نبي قبلي ، إلا كان حقا عليه ، أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم)¹¹¹ . ومعلوم أن نبينا ﷺ ، هو أفضل الأنبياء وخاتمهم ، وأكملهم بلاغا ونصحا ، فلو كان الإحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله سبحانه ونبيه ﷺ للأمة ، لفعله في حياته ، أو فعله أصحابه ، فلما لم يقع شيء من ذلك ، علم أنه ليس من الإسلام في شيء ، بل هو من المحدثات التي حذر منها أمته¹¹² .

والجواب على ذلك : أن المقصود بإكمال الدين ، إكمال العقائد والأحكام الأساسية ، قال القرطبي : وقيل : (أكملت لكم دينكم) بأن أهلكم لكم عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول قد تم لنا ما نريد إذا كفيت عدوك . وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آية الربا ونزلت آية الكلاله إلى غير ذلك وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج إذ لم يطف معهم في هذه السنة مشرك ولا طاف بالبيت عريان ووقف الناس كلهم بعرفة¹¹³ .

روى الطبري عن ابن عباس قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) وهو الإسلام قال : أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا ، وقد أتمه الله عز ذكره فلا ينقصه أبدا وقد رضي الله فلا يسخطه أبدا . وقال قتادة : (أخلص الله لهم دينهم ونفى المشركين عن البيت)¹¹⁴ .

وإنما ينصرف الذهن إلى معنى العقيدة من دون غيرها ، لأن القرآن الكريم كثيرا ما



يستعمل كلمة الدين في العقائد ، نظير ذلك قوله تعالى : (ولا تكونوا من المشركين مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)¹¹⁵ وقوله أيضا : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)¹¹⁶ .

ومعلوم أن الإختلاف في الفروع الفقهية أمر مشروع ، لكن الإختلاف في الأصول والعقائد أمر محرم في شرع الله تعالى . ولذلك تحمل هذه الآيات على الخلاف العقائدي المحرم ، وهذا دليل على أن كلمة (الدين) هي العقيدة . فقد جرى الإختلاف في الفروع الفقهية زمن رسول الله ﷺ ، بين الصحابة الكرام ، وأقرهم جميعا ، ولم ينكر عليهم ، في حوادث مشهورة¹¹⁷ . لكن ورد النهي عن الإختلاف في الأصول ومنها العقائد المقصودة بكلمة (الدين) وعلى هذا فمعنى الآية : (أكملت لكم دينكم) أي عقيدتكم . والله تعالى أعلم .

وقد سبق أن قررنا أن الإحتفال بالمولد ، من باب الفروع الفقهية ، وليس من باب العقائد ، ومن ثم فلا مصادمة بينه وبين هذه الآية . ولو حملنا هذه الآية على جميع الدين عقيدة وشرعية ، أصولا وفروعا ، لما جاز لمجتهد أن يحدث حكما ، أو يفتي في مسألة جديدة إلا بالتحريم والمنع منها ، لأن الدين قد كمل ، وهذا خطأ فادح لا يقبله شرع الله ، وإلا لانتهى الفقه ، وانغلق باب الإجتihad .

ثم إن الآية لم تكن آخر القرآن نزولا ، فقد نزل بعدها آيات تحمل أحكاما فقهية عملية ، فلا يصح حملها على الفروع الفقهية بحال لأن ذلك مناقض للواقع .

أما الحديث الذي أورده ، وقولهم : إن إحداث المولد معناه : أن الرسول ﷺ لم يبلغ الدين كاملا ، ولو كان ذلك من أبواب الخير لذكره رسول الله ﷺ .

فالجواب على ذلك : أن أبواب الخير كثيرة ، وأدنى الخير أن يكون الشيء مباحا ، قال تعالى عن رسوله : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)¹¹⁸ .

والطيبات لا بد أنها من الخير ، وإحلالها تشريع لها .

كما أنه من المعلوم ، بأن ما طلب الشارع الإتيان به درجات ، أعلاها : ما أوجبه ، ويأتي بعده ما استحب فعله ، وآخر المطلوب إتيانه ، ما أباحه . وقد قررنا سابقا بأن الله تعالى فرض فرائض ، وألزمنا بعدم تضييعها ، ونهى عن أشياء ، وألزمنا اجتنابها ، وسكت عن أشياء ، من غير نسيان ، وإنما رحمة بنا ، لئلا يكلفنا ما لانطبق ، وترك الأمر فيها إلينا ، فهي من المباح ، ولو كانت شرا أو تفضي إلى شر لحرمها ، ولعل الإحتفال بالمولد مما سكت عنه ، ولم يأمر به أو ينهى عنه ، فيكون مباحا ، والمباح داخل في المطلوب فعله ، لأنه أدنى درجات التكليف . فسكوته ﷺ بحد ذاته تشريع بإباحة ما سكت عنه ، كما في سكوته على ما يفعل



بحضوره فإنه يعد إقرارا له .

ومن المعلوم عند علماء الأصول ، أن الحكم التكليفي ، يقتضي طلب الفعل أو طلب الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك . قال الآمدي عن أقسام الحكم التكليفي : وإن لم يكن متعلقا بخطاب الإقتضاء ، فإما أن يكون متعلقا بخطاب التخيير ، أو غيره ، فإن كان الأول : فهو الإباحة ، وإن كان الثاني ، فهو الحكم الوضعي ¹¹⁹ .

أي أنه يقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام : حكم اقتضائي : وهو ما يقتضي طلب الفعل ، أو الكف عنه ، وحكم تخييري ، وهو ما يقتضي التخيير بين الفعل والترك ، وحكم وضعي ، وهو جعل شيء سببا لشيء ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ¹²⁰ . ومن ثم : فاحتفال المولد شرعه الشارع بإباحته ، وتشريعه ، بناء على سكوت الله ورسوله ﷺ عنه ، فبعد ذلك لا يصح أن يقال : لو كان من أبواب الخير لدلنا عليه رسول الله ﷺ ، فإن سكوته عنه دلالة إشارية إلى جواز فعله ، ولو كان شرا لنهى عنه ، لأن الشيء إما أن ينسب إلى الخير أو ينسب إلى الشر ، ليس بينهما شيء آخر . فلما لم يمنع منه رسول الله ﷺ ، علم أنه ليس من الشر ، فلزم أن يكون من الخير ، وشرعنا كله خير .

الدليل الرابع : إن الإحتفال بالمولد ، يدخل ضمن التشبه بأهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، في أعيادهم ، فهو ليس من دين الإسلام في شيء ¹²¹ . قال ابن تيمية : (وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا ، أو اليهود ، ... وكذلك ما يحدثه بعض الناس ، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي ﷺ ، وتعظيما له ¹²² . وقد صح في الحديث قوله ﷺ : (إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم ، الغلو في الدين) ¹²³ . وقال ﷺ : (لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم) ¹²⁴ .

والجواب : لاشك أن الله ورسوله ﷺ نهيا الأمة عن التشبه بأهل الكتاب ، وجاء الأمر بمخالفتهم ، لكن يبدو أن هذا النهي أو الأمر ليس على إطلاقه ، فإن المقصود بالتشبه المنهي عنه ، فعل ما اختص به أهل الكتاب ، وعرفوا به من دون غيرهم ، أما ما كان عاما عندهم وعند غيرهم ، فله حكم آخر ، فأهل الكتاب يؤمنون بالله ، ونحن نؤمن ، واليهودي أو المسيحي المتدين يطلق لحيته ، والمسلم كذلك ، ولا يسمى هذا تشبها . والضابط في هذا : أن الأمر إن كان فيه خير ، وقصد به وجه الله تعالى ، أو إصلاح الدين ، أو اقتضته عقيدتنا الصحيحة ، فلا مانع منه إنشاء الله تعالى . ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فقد صح



عن ابن عباس أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . قال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه ، وأمر بصيامه ¹²⁵ . وفي رواية : فقالوا : هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، ونحن نصومه تعظيماً له ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى بموسى منكم ، ثم أمر بصيامه ¹²⁶ .

وعن أبي موسى الأشعري قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً ، قال النبي ﷺ : فصوموه أنتم ¹²⁷ .

كما صح عن ابن عباس أيضاً : (أن النبي ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ، فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق النبي ﷺ رأسه) ¹²⁸ . فهل صيامه عاشوراء ، يعد تشبهاً باليهود ؟ أم أنه رأى أن في الأمر احتفالاً بموسى عليه السلام ، وفرحاً بنصره ، وأن ذلك اليوم ، يوم من أيام الله التي أعز فيه الإيمان وخذل الشرك ، وهو معنى مقبول شرعاً ، كما قال تعالى : (وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ) ¹²⁹ . فإذا وافق ذلك العمل المشروع ، ما كان عند اليهود ، فهي محض موافقة غير مقصودة ، وإنما جاءت بدافع شرعي ، هو إظهار حب موسى وولائه ، ولا يبطلها أن اليهود يعملون مثل ما عملنا . ومن هذا الباب قوله ﷺ : (... وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ...) ¹³⁰ . وفي رواية : (واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجراً) ¹³¹ ومعناه أن حكم الجهاد باق على الأمة لا يبطله كون القائد أو الإمام فاجراً أو غير ذلك ، فلا يسقط بفسق الإمام أو جوره . وكذا هنا ، إذا كان الفعل خيراً فهو مشروع لنا ، ولا يبطله فعل الكافر له .

وأما الحديث الثاني : فواضح فيه أن رسول الله ﷺ ، لما سدل شعره أراد مخالفة المشركين ، لأن فرق الرأس ليس فيه معنى شرعي مستساغ يدفعه إلى فعله ، فلما رأى أن اليهود يسدلون شعورهم ، ربما ظن أن السدل كان من سنن من سبقه من الأنبياء ، وهو مأمور بالاعتداء بهم بقوله تعالى : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) ¹³² . أما مشابهة اليهود له فليست مقصودة لذاتها . ولذلك لا يصح أن يقال : إنه لما عاد لفرق الرأس أنه تشبه بالمشركين . ومن ثم فالنتيجة هي : أن العمل إن كان القصد منه شرعياً ، أو يحقق مقصداً شرعياً ، أو مصلحة مشروعة ، فلا مانع من فعله ، وإن وافق فعل أهل الكفر ، فقد كتب الله عزوجل علينا الصيام ، وأهل الكتاب يصومون ، وأثبت ذلك القرآن الكريم : (يا



أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ¹³³ . وكتب علينا القصاص ، وهو عند اليهود ، وفي توراتهم : (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)¹³⁴ .

ولابد من الإشارة إلى حقيقة هي : أنه ما من مسلم عاقل ، يحتفل بمولده ﷺ وهو قاصد التشبه بأهل الكتاب ، لكن ربما هذا المقصد موجود في احتفال بعضهم بمولد نفسه ، أو قريب له ، ولاسيما ممن يخف عنده الوازع الديني . أما الإحتفال بمولد الرسول الكريم ﷺ ، فلايشك أحد ، أن مثل هذا القصد ، أبعد ما يكون عن تفكيره وخاطره ، فكيف يتقرب المسلم إلى الله ورسوله بالتمثل بأعدائهما ، ومن كفر بهما ؟ لايقول هذا عاقل .

ولننظر إلى الشق الثاني من كلام ابن تيمية الذي أوردته في بداية هذا الدليل ، فإنه أقر بأن بعضهم يفعل له محبة للنبي ﷺ ، ولأظن أن أحدا من المحتفلين ، يختلف قصده عن هذا المقصد ، فأى ضرر أو مانع من محبته ، وهو القائل : (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)¹³⁵ .

أما ماذكره من الغلو في الدين ، والإطراء كما أطرت النصارى عيسى عليه السلام ، فذاك أمر متفق على حرمة ، فإذا بلغ الإنسان مرحلة الغلو ، وجاوز الحد ، وبلغ الإطراء إلى رفع الرسول ﷺ فوق مرتبة العبودية لله عزوجل ، فذلك هو الحرام المتفق على منعه ، فإن النصارى ادعو ألوهية عيسى عليه السلام ، ولايحق لمسلم أن يدعي ذلك في رسول الله ﷺ ، فإنما هو عبدالله ورسوله ، ولا مرتبة أعظم من أن يكون الإنسان عبدا لله تعالى بحق ، وقد قالها بصريح العبارة : (لا تظروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا : عبدالله ورسوله)¹³⁶ .

الدليل الخامس : إذا كان تاريخ مولد رسول الله ﷺ غير متفق عليه ، في أي شهر ، وفي أي يوم من ذلك الشهر ، فكيف يصح الإحتفال به ، وحصر ذلك الإحتفال بيوم معين من كل عام ؟ .

يقول ابن تيمية : والله قد يثيبهم على هذه المحبة ، والإجتهد ، لاعلى البدع ، من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً ، مع اختلاف الناس في مولده¹³⁷ .

وقال ابن حجر العسقلاني : وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه ومن لم يلاحظ ذلك ، لايبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر ، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة ، وفيه ما فيه¹³⁸ .



والجواب : أنه لا ينكر أن هناك أقوالاً كثيرة في تحديد يوم المولد وشهره . ف قيل : هو الأول ، وقيل : الثالث ، وقيل : الثامن ، وقيل : العاشر ، وقيل : الثاني عشر ، وقيل : السابع عشر (يوم الجمعة) ، وقيل : الثامن عشر من ربيع الأول ، وقيل : لثمان بقين منه ، وقيل : الثاني عشر من رمضان ، وقيل يوم عاشوراء ، وقيل : في صفر ، وقيل : في ربيع الثاني ¹³⁹ .

ولأدعي أن في وسعي تحديد الصحيح من هذه الأقوال ، لكن سأحاول الوصول إلى أرجحها بحسب الوسع مستعينا بالله عزوجل .

فقد اتفق معظم أئمة التاريخ والسير على : أنه ولد يوم الإثنين من شهر ربيع الأول عام الفيل ¹⁴⁰ . لكنهم اختلفوا بعد ذلك :

وقد ذكر ابن كثير ، أن من قال : إنه ولد يوم الجمعة 17 ربيع الأول ، أبعد وأخطأ ، لأنه لا خلاف بين العلماء أنه ولد يوم الإثنين ، ونقل عن الحافظ ابن دحية ، تضعيفه ، ثم قال : وهو جدير بالتضعيف ، إذ هو خلاف النص ¹⁴¹ . وقال صاحب السيرة الحلبية : والله بل أخطأ من قال : ولد يوم الجمعة ¹⁴²

أما القول : بأنه ولد في رمضان ، فقال ابن كثير : قول غريب جدا ، وكأن مستنده : أنه عليه الصلاة والسلام ، أوحى إليه في رمضان بلا خلاف ... فيكون مولده في رمضان ، وهذا فيه نظر .

وأما القول : بأنه ولد في أول شهر ربيع الأول ، فالخبر فيه غريب جدا . ثم عاد فقال عن مولده يوم 8 ربيع الأول : نقل ابن عبد البر ، عن أصحاب التاريخ ، أنهم صححوه ، وقطع به الحافظ الكبير محمد بن موسى الخوارزمي ، ورجحه الحافظ أبو الخطاب بن دحية ، في كتابه التنوير في مولد البشير النذير . قال صاحب السيرة الحلبية : قال ابن دحية : وهو الذي لا يصح غيره ، وعليه أجمع أهل التاريخ . وقال القسطلاني : وهو اختيار أكثر أهل الحديث ، أي كالحميدي وشيخه ابن حزم .

وأما عن تاريخ 18 ربيع الأول ، فقال : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر وابن عباس ، وقال : هذا قول : ابن حزم ، وهو المشهور عند الجمهور . إلا أن صاحب السيرة الحلبية قال : عن رواية ابن أبي شيبة : هو حديث معلول .

أما من قال : إنه ولد لثمان بقين من ربيع الأول ، فقد نقله ابن دحية عن ابن حزم ، لكن قال ابن كثير : والصحيح عن ابن حزم أنه قال : ولد يوم 18 ربيع الأول .

أما يوم 12 ربيع الأول : فهو قول محمد بن إسحاق ¹⁴³ . وقد رماه الإمام أحمد بالتدليس ، وسئل : إذا انفرد ابن إسحاق بحديث ، تقبله ؟ قال : لا . إني رأيته



يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ، ولا يفصل كلام ذا ، من كلام ذا ¹⁴⁴ .
 وقال صاحب السيرة الحلبية : قال فيه ابن دحية : ذكره ابن إسحاق مقطوعا من
 دون إسناده ، وذلك لا يصح أصلا ، ولو أسنده ابن إسحاق لم يقبل منه ، لتجريح
 أهل العلم له ، فقد قال كل من ابن المديني وابن معين : إن ابن إسحاق ليس
 بحجة ، ووصفه مالك رضي الله تعالى عنه بالكذب ، قيل : وإنما طعن فيه مالك
 لأنه بلغه عنه أنه قال : (هاتوا حديث مالك ، فأنا طبيب بعله) . فعند ذلك قال
 مالك : وما ابن إسحاق ؟ إنما هو رجل من الداجلة ، أخرجناه من المدينة . وقال
 بعضهم : ابن إسحاق فقيه ثقة لكنه مدلس ¹⁴⁵ .
 أما القول : بأنه ولد في عاشوراء ، فقد ذكر الذهبي أن ذلك من الإفك ، أي الكذب
 ، وكذا عن قول من قال : في صفر أو ربيع الثاني ¹⁴⁶ ،
 وعلى هذا فأرجح الأقوال في هذه المسألة : أنه ولد يوم 8 ربيع الأول .
 وفي محاولة مني لإيجاد قرينة تقوي هذا التاريخ ، بالعودة إلى الحسابات الفلكية
 العلمية ، راجعت فيها الأستاذ الدكتور مجيد محمود جراد ، أستاذ الفيزياء الفلكية ،
 في جامعة الأنبار ، فذكر لي ما نصه : أن مجموع المصادر والمراجع التأريخية ،
 لا تتفق على يوم محدد ، لمولده ﷺ ، وإنما ذكرت أياما مختلفة ، فضلا عن
 إشارتها إلى سنين مختلفة ، فمنهم من يجعل عام الفيل هو العام الميلادي (570)
 ، ومنهم من يجعله العام (571) .
 ولا بد من الإشارة إلى أن العرب قبل ولادة الرسول ﷺ ، وبعد ولادته بعدة سنوات ،
 لم تكن لديهم الوسائل العلمية المتيسرة لدينا في الوقت الحاضر ، لحساب بدايات
 الأشهر القمرية وتثبيتها بالدقة المطلوبة ، فضلا عن هيمنة أساليب الكبس
 والنسيء ¹⁴⁷ ، التي كانت طاغية في ذلك الزمان ، فيحرمون بعض الأشهر ،
 ويحللون الأخرى وفقا لمصالحهم وأهوائهم ، وظل ذلك طاغيا ، حتى جاء الإسلام ،
 وحرمه تحريما أبديا ، ولذلك ، فإننا نستطيع القول : بأن الحسابات العلمية الفلكية
 قد لا تتطابق مع واقع التاريخ المتعارف عليه في تلك الأزمنة ، وقد تعطينا هذه
 الحسابات ، نتائج تختلف عما كان يؤرخ له الناس في ذلك الحين .
 ولكن مع وجود هذه الموانع ، فقد تم استخدام الحسابات الفلكية العلمية ، لحساب
 اليوم والتاريخ المقابل ليوم (8 ربيع الأول) لعام (570م) ، فوجد أنه يقابل يوم
 الثلاثاء (29 / 4 / 570 م) . وبالنسبة ليوم (12 ربيع الأول) لعام (570م) ،
 فوجد أنه يوافق يوم السبت (3 / 5 / 571م) . ومن ثم فإلصحة لقول من قال : إن
 العام الذي حصل فيه المولد هو العام (570) ، لأن الثابت في السنة النبوية ، أن
 يوم الولادة كان يوم الإثنين ، وليس الثلاثاء أو السبت .



ولكن من خلال استخدام الحسابات الفلكية ، وجد أن هلال شهر ربيع الأول للعام (571م) أو (عام الفيل) قد حدث في تمام الساعة العاشرة وثلاث عشرة دقيقة ، صباح يوم الجمعة الموافق : (10 / 4 / 571) وقد غاب الهلال الوليد ، خلف أفق مكة المكرمة ، بعد غياب الشمس بمدة قصيرة جدا ، بحيث أن رؤيته مساء ذلك اليوم ، كانت مستحيلة ، حتى لو تم استخدام المراقب والمناظير الفلكية ، التي لم تكن متوفرة حين ذاك .

وبناء على هذه النتيجة ، يكون اليوم الأول من شهر ربيع الأول هو : يوم الأحد الموافق (571/4/12م) . ومنه نعلم ، أن يوم (8 ربيع الأول) الذي ورد في بعض الروايات التاريخية (والتي ذكرنا تقوية العلماء وتصحيحهم له) يوافق يوم الأحد (571/4/19م) . وأن يوم (12/ ربيع الأول) يوافق يوم الخميس (571/4/23) أي أن الولادة حصلت ،وفقا للحساب الفلكي ، إما يوم الأحد ،أو الخميس . انتهى كلام الدكتور مجيد محمود جراد .

وفيما يأتي جدول بتواريخ أيام شهر ربيع الأول حسب الحسابات التي أجراها الأستاذ الدكتور مجيد محمود جراد ، يتبين من خلالها كيفية موافقة يوم الثامن من ربيع الأول ليوم الإثنين :

ربيع الأول سنة 571 م

السبت	قمرى	---	7	14	21	28
	شمسى	---	4/18	4/25	5/2	5/9
الأحد	قمرى	1	8	15	22	29
	شمسى	4/12	4/19	4/26	5/3	5/10
الاثنين	قمرى	2	9	16	23	30





5/11	5/4	/27	4/20	4/13	شمسي	
	24	17	10	3	قمري	الثلاثاء
	5/5	/28	4/21	4/14	شمسي	
	25	18	11	4	قمري	الأربعاء
	5/6	4/29	4/22	4/15	شمسي	
	26	19	12	5	قمري	الخميس
	5/7	4/30	4/23	4/16	شمسي	
	27	20	13	6	قمري	الجمعة
	5/8	5/1	4/24	4/17	شمسي	

وأقول : إن أعلام التاريخ قد ذكروا : أن ولادة الرسول الكريم ﷺ حصلت ليلا قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ وضع ليلا ، وكان أهل الجاهلية ، إذا ولد لهم مولود من تحت الليل ، رموه تحت الإناء ، فلا ينظرون إليه حتى يصبحوا ، فلما ولد رسول الله ﷺ ، رموه تحت البرمة ¹⁴⁸ ، فلما أصبحوا ، إذا هي قد انفلقت ، وعيناه إلى السماء... ¹⁴⁹ .

فيمكن أن يقال : إذا وافقنا ما رجحه العلماء في تاريخ (8 ربيع الأول عام 571م) ، فإن الولادة المباركة تمت ليلة الإثنين ، ولأن بداية اليوم تكون من الليل ، كما يقال : ليلة الجمعة ، وليلة العيد... الخ . فلا مانع من القول : إنه ولد بتاريخ (8 ربيع الأول) الموافق ليوم الأحد ، ليلة الإثنين . فجمع الرواة بين تاريخ يوم الأحد ، وليلة الإثنين ، وإنما لم يقولوا : ولد يوم (9 ربيع الأول) لأن ولادته لم تكن صباحا ، فحسبت على اليوم السابق . والله تعالى أعلم .

وإنما تركت يوم الثاني عشر من ربيع الأول ، لأنه يوافق يوم الخميس ، وكذلك يوم الثامن عشر منه ، لأنه يوافق يوم الأربعاء . فكان أقرب التواريخ هو يوم الثامن من ربيع الأول .

فالذي تميل إليه النفس فعلا ، هو يوم الثامن من ربيع الأول ، لما ذكرت من تصحيح أهل التاريخ له ، وقطع الخوارزمي به ، وترجيح الحافظ ابن دحية له ،



وحكاية الحميدي له عن شيخه ابن حزم ، ورواية الرواة له عن الزهري ¹⁵⁰ .
فهؤلاء علماء التاريخ والحساب والحديث والفقه وغيرهم ، كلهم رجحوه ، وقووه ،
واختاروه . وإذا ثبت ذلك فلا حجة في قول المنكرين : (مادام التاريخ غير متفق
عليه ، فلا يصح الإحتفال به لجهالته) .

وعلى فرض بقاء جهالته ، وعدم معرفتنا لوقته الصحيح الذي حصل فيه ، بسبب
النسيء الذي كانت تستخدمه العرب ، فإننا نلمح في فعله ﷺ ، ما يدل على جواز
فعله طيلة أيام العام ، فسوف نذكر (أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم
الإثنين . قال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه) ¹⁵¹ . ففعل الله
تعالى لم يطلعه على تاريخ مولده في أي شهر كان ، لعدم ثبات الشهور في تلك
الأزمنة بسبب النسيء ، فصام احتفالاً بمولده وبعثته يوم الإثنين من كل إسبوع ،
فكرر الإحتفال بذلك قرابة (48) مرة في العام الواحد . فلا بأس أن يقام الإحتفال
بمولده في أي يوم اثنين ، من أي شهر . والله تعالى أعلم . وفي هذا جواب على
اعتراض ابن حجر العسقلاني الذي قدمناه ، حينما اشترط تحري يوم المولد بعينه
، وحذر من فعل من توسع فيه ، فجعله يوماً من السنة ، وقال : (فيه ما فيه) .

ومن المناسب هنا ، ذكر اللطيفة التي أوردها ابن الحاج وغيره ، في بيان الحكمة
، من اختيار الله تعالى ، مولد نبيه ﷺ ، يوم الإثنين من شهر ربيع الأول إذ قال :
فإن قال قائل : ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام ، خص مولده الكريم
بشهر ربيع الأول ، وبيوم الإثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ،
ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، وفيه ليلة القدر ، واختص
بفضائل عديدة ، ولا في الأشهر الحرم ، التي جعل الله لها الحرم ، يوم خلق
السموات والأرض ، ولا في ليلة النصف من شعبان ، ولا في يوم الجمعة ، ولا في
ليلتها ؟ فالجواب من أربعة أوجه :

الوجه الأول : ما ورد في الحديث ، من أن الله تعالى ، خلق الشجر يوم
الإثنين ¹⁵² . وفي ذلك تنبيه عظيم ، وهو أن خلق الأقوات والأرزاق ، والفواكه
والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ، ويحيون ، ويتداون ، وتنشرح صدورهم
لرؤيتها ، وتطيب بها نفوسهم ، وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها ... يشبه
وجوده ﷺ في هذا الشهر ، وفي هذا اليوم ، بسبب ما وجد من الخير العظيم ،
والبركة الشاملة ، لأمتة صلوات الله عليه وسلامه .

الوجه الثاني : فيه إشارة وتفاؤل بالنسبة إلى اشتقاقه ، وقد قال الشيخ الإمام أبو
عبدالرحمن الصقلي . رحمه الله . : لكل إنسان من اسمه نصيب . ففصل الربيع ،
فيه تنشق الأرض عما في بطنها ، من نعم المولى سبحانه وتعالى ، وأرزاقه ...



الوجه الثالث : إن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها ، وشريعته أعدل الشرائع وأسمحها .

الوجه الرابع : إن الحكيم سبحانه أراد أن يشرف به الزمان الذي ولد فيه ، فلو ولد في الأوقات المتقدم ذكرها ، لكان قد يتوهم أنه يتشرف بها . والعكس هو الصحيح
153 .

الدليل السادس : إذا كان الشهر الذي ولد فيه هو ربيع الأول ، هو بعينه الشهر الذي توفي فيه ، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه . قال ذلك الفاكهاني ، فيما نقله عنه السيوطي¹⁵⁴ .

وقد أجاب عن ذلك السيوطي بقوله : إن ولادته أعظم النعم علينا ، ووفاته أعظم المصائب لنا ، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم ، والصبر والسكون والكتم عند المصائب ، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة ، وهي إظهار شكر وفرح بالمولود ، ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره ، بل نهى عن النياحة ، وإظهار الجزع ، فدلّت قواعد الشريعة ، على أنه يحسن في هذا الشهر ، إظهار الفرح بولادته ﷺ ، من دون إظهار الحزن فيه بوفاته ، وقد قال ابن رجب في كتاب اللطائف ، في ذم من اتخذ يوم عاشوراء مأتما ، لأجل قتل الحسين : لم يأمر الله ولا رسوله ﷺ ، باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما ، فكيف ممن هو دونهم¹⁵⁵ .

الدليل السابع : إن عمل المولد غالبا ما يرافقه بدع ومحرمات ، كالغناء ، وآلات الطرب المهيجة لطرب النفوس ، واختلاط النساء بالرجال ، وظهور العورات ، والنظر المحرم بينهم . وبالعكس فقل : إن غالب هذه الإحتفالات لا تخلو من شرب المسكرات والمخدرات ، وقد يقع فيها الشرك الأكبر ، بالغلو في رسول الله ﷺ ، أو غيره من الأولياء ، ودعائه والإستغاثة به ، وطلب المدد منه ، واعتقاد أنه يعلم الغيب ، وغير ذلك من الأمور الكفرية ، التي يتعاطاها الكثير من الناس ، في احتفالهم بمولد الرسول ﷺ ، وغيره من الأولياء .

ومن العجائب والغرائب ، أن الكثير من الناس ينشط ويجتهد في حضور هذه الإحتفالات ، ويدافع عنها ، ويتخلف عما أوجب الله تعالى عليه من حضور الجمع والجماعات ، ولا يرفع بذلك رأسا ، ولا يرى أنه أتى منكرا عظيما . أو أن بعضهم يظن ، أن رسول الله ﷺ يحضر المولد ، ولهذا يقومون له محيين ومرحبين ، وهذا من أعظم الباطل ، وأقبح الجهل ، لأنه لا يخرج من قبره قبل يوم القيامة ، ولا يتصل بأحد من الناس ، ولا يحضر اجتماعاتهم ، بل هو مقيم في قبره إلى يوم القيامة ، وروحه في أعلى عليين ، عند ربه في دار الكرامة ، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ، ليس فيه نزاع بينهم¹⁵⁶ .



والجواب : أن ما ذكر ، ليس فيه ذم للمولد ، بل ذم لبعض ما قد يقع من بعض العوام من محرمات أو منكرات ، فهذه المحرمات شيء ، والمولد شيء آخر ، ولابد من القول : بأن البحث عن حكم شيء يجب أن ينصب عليه ، لأعلى ما قد يرافقه في بعض الأحيان ، وهو ما يسميه الفقهاء : بالوصف غير اللازم للحكم ، وهذا مماثل لما ذكره العلماء ، عن حكم البيع وقت النداء للجمعة ، فإن كثيراً منهم قال : البيع صحيح ، وفاعله آثم¹⁵⁷ وهو ما يسمى بالمحرم لغيره ، فهو مباح بأصله ، لكن رافقه وصف محرم فحرم لأجله ، ولو تخلف هذا الوصف لعاد مباحاً .

فلو خلا احتفال المولد عن هذه المنكرات ، فلا مانع منه ، لأن الحرمة ليست أصلية فيه ، بل عارضة عليه .

ولابد من الإشارة إلى : وجوب التركيز على وجود فرق بين الإسلام والمسلم ، أو بين الحكم الشرعي ، والمكلف ، فالإسلام أحكام شرعية حقة ، ثابتة وواضحة ، أما المسلم ، فقد يلتزم بتلك الأحكام ، فيكون فعله مشروعاً ، وقد يخالف تلك الأحكام ، فيكون فعله مخصوصاً غير مشروع ، أما أصل الفعل وحكمه فلا يتغيران .

فإذا ثبت أن احتفال المولد النبوي مشروع في الأصل ، فهذا حكم شرعي نابع من الإسلام ، لا غبار عليه ، أما المسلم المحتفل بالمولد ، فقد يلتزم في احتفاله بما أقره الشرع ، فيكون المولد الذي عمله هو ، أو حضره ، مباح ، وأما أن يخالف ذلك المسلم شرع الله ، بارتكابه بعض المحرمات ، فلا يقال : إن المولد محرم ، لأن المسلم خالف شرع الله ، بل يقال : إن المولد مباح ومرتكب المحذور آثم . ولو أننا ألغينا كل فعل مشروع في الأصل ، بسبب أخطاء ، أو آثام يرتكبها بعض المسلمين ، لساغ لنا أن نقول : إن الصلاة حرام ، لأن كثيراً من المسلمين لا يؤدونها على الوجه الصحيح ، وبعضهم يرائي فيها ، وبعضهم يأتي المسجد لينظر إلى النساء المصليات ، وكذا الحج وباقي العبادات . وهذا ما لا يقبله مسلم عاقل . بل يقال : إن الصلاة والحج في الأصل مشروعان ، وأما المسلم العاصي ، فهو آثم لوحده ، بسبب ارتكابه المعاصي ، وليس بسبب صلاته أو حجه ، وعلى المسلمين منعه من معصيته ، بالنصح أو بوسائل تغيير المنكر المعروفة .

المبحث الثالث : أدلة المجيزين للاحتفال بالمولد

كل ما تقدم من مناقشة لأدلة المنكرين ، مبني على فرض عدم وجود أدلة شرعية ، تثبت أصل المولد ومشروعيته في دين الإسلام ، لكن لابد من القول : بأن ذلك مجرد افتراض ، على سبيل التنزل ، وإلا فالأدلة وافرة في إثبات أصل لهذا الاحتفال ، وهي متنوعة نجلها فيما يأتي :



الدليل الأول : قوله تعالى : (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)¹⁵⁸ .

وجه الدلالة : قوله (وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا) . وقد ذكر المفسرون لمعنى الرحمة هنا عدة معان منها : القرآن ، وأن جعلنا الله من أهل القرآن ، أو تزيين الإسلام في القلوب ، أو الجنة ، أو السنن¹⁵⁹ .

إلا أن بعضهم حمل الآية على عمومها ، قال ابن جزئي الكلبى : والفضل والرحمة عموم¹⁶⁰ . فهي بعمومها تشمل كل ما سماه الله تعالى رحمة ، ومن جملة ذلك : رسول الله ﷺ ، قال تعالى :¹⁶¹ (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)¹⁶² .

وقد صرح بهذا المعنى ابن عباس فيما رواه عنه السيوطي ، قال : أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في الآية قال : فضل الله : العلم ، ورحمته : محمد ﷺ ، قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)¹⁶³ .

ومن مظاهر الفرح برسول الله ﷺ ، الإحتفال بموعد مجيئه إلى الدنيا رحمة لأهلها وللمؤمنين به . قال تعالى : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)¹⁶⁴ .

الدليل الثاني: صحَّ عن أبي قتادة الأنصاري : أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين فقال : (ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه)¹⁶⁵

وقد مرّ ذكر هذا الحديث الشريف ، ووضح فيه أن رسول الله ﷺ ، شرع فيه الصيام ، كنوع من أنواع الشكر لله تعالى على مولده وبعثته للبشرية ، أو نزول القرآن الكريم عليه ، فمن استطاع الصيام فيه ، فقد أتى بالسنة ، وشكر الله تعالى بعين ما فعله رسوله الكريم ﷺ ، ومن لم يصم ، استعاض عن ذلك بإطعام الطعام ، أو الإجتماع على ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ ، أو قراءة القرآن الكريم أو سيرة الرسول ﷺ ، وعمل ما شابه من الأعمال الصالحة ، إظهاراً للفرح ، واحتفالاً بمولد سيد البشر .

ولا يقال : لا يجوز أن يفعل غير الصيام . فإن رسول الله ﷺ لما صام ذلك اليوم ، فإن فعله لا يدل إلا على جواز فعل الصوم ، لكنه لم ينص على منع ما سوى الصيام . ونستطيع أن نلمح في أحكام الشريعة الإسلامية ، أن الله تعالى أقام الإطعام مقام الصيام ، لمن لم يؤده في رمضان ، لمرض أو سفر ، وكذا الإعتاق . فإذا قام الإطعام والإعتاق مقام صيام رمضان ، لمن لم يقدر عليه ، فلا داعي لحصر الإحتفال بالصيام فقط ، فأبواب الشكر لله تعالى أوسع من أن تضيق بدون دليل . والله تعالى أعلم .



الدليل الثالث : عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة ، وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل ، على فرعون ، ونحن نصومه تعظيماً له . فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى بموسى منكم . ثم أمر بصومه ¹⁶⁶ .

وواضح من قول اليهود : أنهم يصومون هذا اليوم تعظيماً له ، ومن أمره ﷺ بصيامه ، أنه أقر تعظيم هذا اليوم ، وأوجب صيامه ، وعده عيداً آخر من أعياد المسلمين .

ولعل في ذلك رداً على من يدعي أن أعياد المسلمين محصورة بعيدي الفطر والأضحى ويوم الجمعة ، قال أبو الدرداء رضي الله عنه : التمسوا الخير دهركم كله ، وتعرضوا لنفحات رحمة الله ، فإن لله نفحات من رحمته ، يصيب بها من يشاء من عباده ، واسألوا الله أن يستر عوراتكم ، ويؤمن روعاتكم ¹⁶⁷ .

بل روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : افعلوا الخير دهركم ، وتعرضوا لنفحات رحمة الله ، فإن لله نفحات من رحمته ، يصيب بها من يشاء من عباده ... ¹⁶⁸ . وفي رواية : إن لربكم ، في أيام دهركم نفحات ، فتعرضوا له ، لعله أن يصيبكم نفحة منها ، فلا تشقون بعدها أبداً ¹⁶⁹ .

قال المناوي : ومقصود الحديث أن لله فيوذا ومواهب تبدو لوامعها من فتحات أبواب خزائن الكرم والمنن في بعض أوقات ... ووقت النفحة غير معلوم بل مبهم في الأزمنة والساعات وإنما غيب علمه لتدوام على الطلب بالسؤال المتداول كما في ليلة القدر وساعة الجمعة فقصد أن يكونوا متعرضين له في كل وقت قياما وقيودا وعلى جنوبهم وفي وقت التصرف في أشغال الدنيا فإنه إذا داوم أو شك أن يوافق الوقت الذي يفتح فيه ... فيسعد بسعادة الأبد ¹⁷⁰ .

ولعل يوم المولد فيه هذا المعنى ، فليس عبثاً أن يختار الله تعالى هذا الزمان ، ليخلق فيه الرحمة المهداة ، ويرسلها لتعم الدنيا ، وجميع المخلوقات ، فلعل التعرض من العبد لهذا الوقت ، وذاك الزمان ، يعرضه لنفحة من رحمت رب العباد ، فيسعد بها السعادة الكبرى .

الدليل الرابع : عن أنس : (أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعدما بعث نبيا) قال صاحب الأحاديث المختارة : إسناده صحيح ، وله طرق متعددة ، ذكرها ابن حجر ، وقال عن أحدها : قوي الإسناد . وقال العراقي : له طريق لا بأس بها . وهذه الطريق اعترض عليها ، لأن فيها عبدالله بن المثنى ، قال ابن حجر : فلولا ما في عبدالله بن المثنى من المقال ، لكان هذا الحديث صحيحاً ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، ووثقه العجلي والترمذي . فالرجل ليس مجمعا



على ضعفه ¹⁷¹ .

قال السيوطي : وقد ظهر لي مشروعية الإحتفال بالمولد ، بناء على هذا الحديث ، فقد عَقَّ ﷺ عن نفسه بعد النبوة ، مع أنه قد ورد أن جده عبدالمطلب عَقَّ عنه في سابع ولادته ¹⁷² ، والعقيقة لاتعاد مرة ثانية ، فيحمل ذلك على ، أن النبي فعله النبي ﷺ ، إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين ، وتشريع لأُمَّته ، كما كان يصلي على نفسه ، لذلك فيستحب لنا إظهار الشكر بمولده ، بالاجتماع ، وإطعام الطعام ، ونحو ذلك من وجوه القربات ، وإظهار المسرات ¹⁷³ .

الدليل الخامس : روى البخاري أن عروة قال : وثوبية مولاة لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو لهب ، أريه بعض أهله بشر حيبة ¹⁷⁴ ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم ، غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوبية ¹⁷⁵ .

وفي رواية أخرى ، قال عروة : قال أبو لهب : لم ألق أو أجد بعدكم رخاء ، غير أنني سقيت في هذه مني ، لعنقي ثوبية ، وأشار إلى النقرة التي تلي الإبهام ، والتي تليها ¹⁷⁶ .

وقال ابن حجر : ذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب : رأيته في منامي بعد حول ، في شر حال ، فقال : مالتيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ، قال : وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الإثنين ، وكانت ثوبية بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها ¹⁷⁷ .

فهذا أبولهب مخلص في النار ، كافر بالله ورسوله ﷺ ومع ذلك يخفف عنه العذاب ، لسروره بمولد رسول الله ﷺ ، وعتقه بهذه المناسبة جاريته ثوبية . فكيف بمن يسر بمولد المصطفى ﷺ وهو مؤمن به ؟ فهذا من باب أولى أن يكتب له القبول ، وتناوله الرحمة في الدنيا والآخرة .

وقد قال الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي ، حافظ الشام ، في كتابه (مورد الصادي في مولد الهادي) : فقد صح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الإثنين ، لإعتاقه ثوبية ، سرورا بميلاد النبي ﷺ ، ثم أنشد :

178

إذا كان هذا كافراً جاءَ ذمُّه	00000	وتبتَّ يداهُ في الجحيمِ مخلداً
أتى أنَّه في يومِ الاثنينِ دائماً	00000	يُخَفَّفُ عنه للسرورِ بأحمدا
فما الظنُّ بالبعدِ الذي كانَ عمرُهُ	00000	بأحمدَ مسروراً وماتَ موحداً

الدليل السادس : تقدم في بداية البحث ، أن أول من أحدث الإحتفال بالمولد ، على الشكل المتعارف عليه اليوم ، هو عمر بن محمد الملاء ، المتوفى سنة



571هـ في الموصل ، وبعده الملك المظفر ملك أربيل ، المتوفى سنة 630هـ .
وأن أول من أنكر هذه الإحتفالات ، الإمام تاج الدين عمر بن علي اللخمي
المشهور بالفاكهاني ، المولود سنة 654هـ أو 656هـ ، والمتوفى سنة 734هـ ،
وجاء بعده الإمام ابن تيمية الحراني ، المولود سنة 661هـ ، والمتوفى سنة 728هـ
179 .

وقد ذكرنا في أوائل هذا البحث ، أن الملك المظفر ، كان يجمع أهل العلم والفقهاء
والعبادة ، لهذه الإحتفالات ، من دون نكير من أحد منهم أو من غيرهم ، وبقي
الحال هكذا ، مع شهرته ومعرفة الجميع به ، والأخبار التي أوردناها في كيفية
هذه الإحتفالات ، دالة على ذلك ، ومثل هذه الحال يمكن أن يقال : إن فيها
حصول إجماع أو اتفاق على مشروعيتها ذلك ، مع مضي مايزيد على قرن من
الزمان ، من دون نكير ، إلى أن حصل الإنكار من هذين الإمامين .
فهل يصح في مثل هذه الحالة ، أن يرفض حكم استقرار عليه علماء عصر من
العصور ؟ ولعل جميعهم أو أكثرهم مات قبل أن يظهر من ينكر عليهم ما فعلوا .
أقول : أليس مثل هذا الإنكار يعد خرقاً للإجماع ، ومخالفة غير سائغة له ، بعد
أن استقرار وثبت ؟ .

فلو نظرنا إلى سنة وفاة الإمام الفاكهاني ، وسنة وفاة الشيخ عمر بن محمد
الملاء ، لتبين أن بينهما ما لا يقل عن 163 سنة ، وما بين الفاكهاني وبين الملك
المظفر في الوفاة ، ما لا يقل عن 104 سنة . هذا إذا قلنا : إن أول من أنكر
الإحتفال هو الشيخ الفاكهاني ، لأن سنة ولادته متقدمة على سنة ولادة الشيخ
ابن تيمية .

أما لو اعتبرنا سنة الوفاة ، فسيكون ابن تيمية هو أول المنكرين ، وما بين وفاته
ووفاة الشيخ عمر الملاء ما لا يقل عن 157 سنة ، وبين وفاة ابن تيمية ووفاة
الملك المظفر ما لا يقل عن 98 سنة .

وهذا يعني : أن أول من أنكر ، إنما أنكر على إجماع حصل ، وحكم ثبت ، لأن
الجمهور من علماء المسلمين يرون ، انعقاد الإجماع دون اشتراط انقراض عصر
المجمعين ، وحتى على رأي من اشترط الإنقراض ، فإن هذا الشرط متحقق هنا ،
لوجود فارق بين الطرفين يصل إلى قرن أو أكثر من الزمان .

ومعلوم أن الإجماع حجة قطعية ملزمة للمسلمين ، لاتجوز معها المخالفة أو
النقض¹⁸⁰ . وأقل ما يقال عن مخالفة الإجماع أو نقضه : إنه معصية¹⁸¹ .

وبعد ما تقدم ، فالراجح بإذن الله تعالى ، قول من أجاز أو استحسّن هذه
الإحتفالات ، ولايسعنا أن نقول ، إلا بمثل ما قالت طائفة من أعلام العلماء ،



ومحققهم ، وفضلائهم . وأسوق الآن بعض أقوالهم ، تأييدا لما ذهبنا إليه وما رجحناه :

1. قال الإمام أبو شامة شيخ النووي : فالبدع الحسنة متفق على جواز فعلها ، والإستحباب لها ، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة ، غير مخالف لشيء منها، ولا يلزم من فعله محذور شرعي ، وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل ، وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعد في الصدر الأول ، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة ، من اصطناع المعروف ، والمعاونة على البر والتقوى ، ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ، ما كان يفعل بمدينة اربل جبرها الله تعالى ، كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ ، من الصدقات والمعروف واطهار الزينة والسرور، فان ذلك مع ما فيه من الإحسان الى الفقراء ، مشعر بمحبة النبي ﷺ ، وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله ، وشكرا لله تعالى على ما من به ، من إيجاد رسوله ، الذي أرسله رحمة للعالمين ، ﷺ وعلى جميع المرسلين ¹⁸² .

2. قال السخاوي إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة ثم لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم ¹⁸³

3. وقال ابن الجوزي من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام ¹⁸⁴ .

4. وسئل ابن حجر العسقلاني عن عمل المولد فأجاب : أصل عمل المولد بدعة ، لم تنقل عن أحد من السلف الصالح ، من القرون الثلاثة ، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها ، فمن تحرى في عملها المحاسن ، وتجنب ضدها ، كان بدعة حسنة ، وإلا فلا ، وقد ظهر لي تخرجها على أصل ثابت ، وهو ما ثبت في الصحيحين ، من أن النبي ﷺ قدم المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ، ونجى موسى ، فنحن نصومه شكرا لله تعالى . فيستفاد منه فعل الشكر لله ، على ما من به ، في يوم معين ، من إسداء نعمة أو دفع نقمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة ، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ، نبي الرحمة في ذلك اليوم



وفي الختام أقول : على فرض أن كل ما قدمناه غير صحيح ، ولا دليل يدل على صحة هذه الإحتفالات ، وأنها مبتدعة محرمة ، تهدي إلى الضلال . فقد ثبت في سنة رسول الله ﷺ ، أن الفعل قد يكون منهيًا عنه ، ومحرمًا ، لكن حكمه يتغير ، نظرف طاريء ، أو في حال خاص ، كما قرر العلماء قاعدة تقضي : بأنه قد تتغير الأحكام بتغير الزمان ، أو الظروف المحيطة بالحكم ، أو الفعل المراد معرفة حكمه .

فقد روي أن أبا دجاجة ؓ ، شد رأسه يوم أحد بعصابة حمراء ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، وهو مختال في مشيته بين الصفين ، فقال : (إنها مشية يبغضها الله ، إلا في هذا الموضع) ¹⁸⁶ .

ويعضده حديث : (وإن من الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ... والخيلاء التي يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال ...) ¹⁸⁷ .

قال ابن عربي : الخضوع واجب في كل حال ، إلى الله تعالى باطنا وظاهرا ، فإذا اتفق أن يقام العبد في موطن ، الأولى فيه ظهور عزة الإيمان وجبروته وعظمته ، لعز المؤمن وعظمته وجبروته ، ويظهر في المؤمن من الأنفة والجبروت ، ما يناقض الخضوع والذلة ، فالأولى إظهار ما يقتضيه ذلك الموطن ، قال تعالى : (وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ) ¹⁸⁸ ، وقال : (وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ) ¹⁸⁹ . فهذا من باب إظهار عزة الإيمان ، بعزة المؤمن ، وفي الحديث (إن التبختر مشية يبغضها الله إلا بين الصفين) فإذا علمت أن للمواطن أحكاما ، فافعل بمقتضاها تكن حكيما ¹⁹⁰ .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ ، شأنه شأن من سبقه من الأنبياء ، كان وما زال ، له أعداء كثيرون ، يناصبونه العدا ، وكلنا رأى وسمع ما يصنعه اليوم بعض أعدائه ، من رسوم مسيئة لشخصه ودينه ، ولأظن أن فاعليها قصدهم النيل منه شخصيا ، فهم أبعد ما يكونون عن نيل ذلك ، لكن مقصدهم ومبتغاهم ، أن يعرفوا أمازال في أمته من يعتز به ، ويدافع عنه ، ويغضب لحرمة . ولعل أسهل طريق اليوم ، لثري أعداءه مكانته في قلوبنا ، وقدّر محبتنا له ، ومدى تمسكنا بنهجه ، أن نكثر من احتفالنا بمولده الكريم ، حتى وإن كان هذا الإحتفال بدعة ، لم يسبقنا إليه سلفنا الصالح ، فيكون من باب : (هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع) . فليكن المولد بدعة ، يبغضه الله إلا في هذا الموضع ، أي إذا أريد به الرد على كل مسيء لرسولنا الكريم ﷺ ، إعلاء لقدره ، وإظهارا لإيماننا وتمسكنا به ، وحبنا له ، على أن لا تقتصر على ذلك فقط ، بل يجب أن نضم إليه تمسكنا



بمنهجه ، وتطبيقنا لسنة ، على الوجه الذي أمر به . والله تعالى أعلم .

الخاتمة

بعد هذه الجولة في ثنايا هذا الموضوع ، واستعراض أدلة الخصوم فيه ، أود أن أسجل أهم النتائج التي وصلت إليها فيه وهي :

1. للإحتفال بالمولد مظهران : قديم ومحدث ، فأما القديم : فهو إقامة العبادات التي فيها شكر الله تعالى ، على النعمة ببروز هذا الرسول الكريم ، رحمة للعالمين ، بصيام يوم هذه المناسبة ، أو إطعام الطعام فيها ، أو الإجماع على ذكر الله عزوجل ، والصلاة على رسوله ، وتلاوة مولده ، وتذكير الناس بمكانته ، مستندين في ذلك إلى فعله ﷺ في يوم الإثنين من كل إسبوع .

أما المحدث : فهو ما دخل بعض تلك الإحتفالات في بعض بلاد المسلمين ، وليس كلها ، من أمور فيها مخالفات شرعية ، كالإختلاط والغناء وما شابه ، ولاشك أن الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، في الفرق بين هذه الإحتفالات ، وإن كان الحرام ليس في أصل الإحتفال ، وإنما في بعض ما رافق تلك الإحتفالات ، فلا يقال : إن الإحتفال محرم ، لأنه رافقته هذه المخالفات ، وإنما الإحتفال جائز أو مستحسن ، والمخالفة محرمة .

2. الإحتفالات المعروفة بشكلها الحالي ، لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ ،





أو صحابته الكرام ، وإنما ظهر ذلك في الثلث الأخير من القرن السادس الهجري ، وبدايات القرن السابع ، على يد الملك المظفر . أحد ملوك أربيل في شمال العراق . وكان يقتدي في ذلك ، بأحد شيوخ الموصل وصالحيتها ، وهو معين الدين عمر بن محمد الملاء .

3. بدء هذه الإحتفالات لاقى قبولا واستحسانا لدى علماء تلك العصور ، وموافقة لم يظهر لها نكير من أحد منهم ، فكان ذلك إجماعا على صحة الأمر ومشروعيته ، وأول من حدث منه الإنكار أو الإعتراض ، هو الشيخ الفاكهاني ، من متأخري المالكية ، وتابعه الإمام ابن تيمية في ذلك ، وكلاهما محجوج بالإجماع المنعقد قبله ، لمرور قرن أو قرن ونصف قبلهما ، دون نكير من أحد أو اعتراض على ما جرى .

4. الأرجح في تحديد يوم المولد ، إن كان لابد من تحديده ، هو يوم الثامن من ربيع الأول من العام 571م ، وإلا ففي السنة الصحيحة إشارة إلى عدم القدرة على تحديد ذلك اليوم بالضبط ، ولذلك صام رسول الله ﷺ يوم الإثنين ، (وهو يوم المولد)، من كل إسبوع ، وفي ذلك إشارة إلى إمكانية الإحتفال بهذه المناسبة ، طيلة أيام السنة ، في كل إثنين من أيامها ، وعدم اشتراط وقوع ذلك ، في شهر ربيع الأول ، وإن كانت توجد علامات ترجح كونه في ذلك الشهر .

5. البدعة التي تكون ضلالة ، إنما هي في المسائل الإعتقادية ، سواء نهى عنها الله ورسوله ، أو لم ينهها عنها ، أما المحدثات في غير العقائد ، كمسائل الفروع الفقهية ، فلا تكون ضلالة ، إلا إذا ورد النص بالنهي عنها ، أما إن سكت الشارع عنها ، فلم يأمر بها ، ولم ينه عنها ، وكان في إحداثها جلب خير أو مصلحة للمسلمين ، فلا تسمى بدعة ، ضلالة ، ولا تؤدي بصاحبها إلى النار ، ولنا في صحابة رسول الله ﷺ في ذلك أسوة حسنة .

الهوامش

- ¹ مسلم 1162 .
- ² سمط النجوم العوالي 305/1 .
- ³ مجموع الفتاوى 298/25 واقتضاء الصراط المستقيم ص 294 وينظر : حواشي الشرواني 423/7 .
- ⁴ أضواء البيان 384/8 .
- ⁵ هي مدينة أربيل في شمال العراق .
- ⁶ إعانة الطالبين 364/3 .
- ⁷ جبل في دمشق . معجم البلدان 2 / 465 وتاريخ دمشق لابن عساكر 326/2 .



- ⁸ ينظر : الحاوي للسيوطي 189/1 والبداية والنهاية 136/13 .
- ⁹ الحاوي للسيوطي 189/1 وإعانة الطالبين 364/3 .
- ¹⁰ الباعث على إنكار البدع ص 24 وانظر كلام ابن كثير في الملاء عمر بن محمد في البداية والنهاية 282/12 ووفيات الأعيان 303/5 .
- ¹¹ شذرات الذهب 229/4 و 241 وانظر تاريخ الإسلام للذهبي 380 /39 .
- ¹² الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية 171/2 .
- ¹³ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 527/1 .
- ¹⁴ الكرباس : القطن . لسان العرب 195/6 .
- ¹⁵ أنظر : البداية والنهاية 137/13 والحاوي للسيوطي 189/1 وإعانة الطالبين 364/3
- ¹⁶ وفيات الأعيان 449/3 و 450 .
- ¹⁷ إعانة الطالبين 363/3 والسيرة الحلبية 137 /1 .
- ¹⁸ نفح الطيب 513/6 .
- ¹⁹ رحلة ابن بطوطة 169/1 .
- ²⁰ المصدر السابق 155/1 .
- ²¹ السيرة الحلبية 137/1 وإعانة الطالبين 363/3 .
- ²² حواشي الشرواني 423/7 .
- ²³ الزمر من الآية 45 .
- ²⁴ كشاف القناع 184 /5 .
- ²⁵ الديباج المذهب ص 187 .
- ²⁶ طبقات الحفاظ للسيوطي ص 521 .
- ²⁷ أضواء البيان 384/8 .
- ²⁸ مجموع الفتاوى 298/25 وينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ص 294 و 295 وينظر : أضواء البيان 384/8 .
- ²⁹ البخاري 2550 ومسلم 1718 واللفظ له .
- ³⁰ أبوداود 4607 والترمذي 2676 وقال : حسن صحيح وابن ماجه 42 .
- ³¹ الحشر: من الآية 7 .
- ³² النور: من الآية 63
- ³³ الأحزاب: 21
- ³⁴ الباعث على إنكار البدع ص 107 .
- ³⁵ البخاري 1098 .
- ³⁶ عبدالرزاق 1820 والبيهقي 1833 .
- ³⁷ ابن ماجه 1/ص 233
- ³⁸ مختصر الأحكام 461/1
- ³⁹ المعجم الأوسط 7524 .
- ⁴⁰ المعجم الكبير 1081 .
- ⁴¹ مسند الشاميين 1254 .
- ⁴² الباعث على إنكار البدع ص 25 .
- ⁴³ البخاري 741 .
- ⁴⁴ البخاري 4726 .
- ⁴⁵ البخاري 6940 .



- ⁴⁶ مسند أحمد 12604 و 13235 والأوائل للطبراني 15 والأوائل لابن أبي عاصم 26 وقال :
إسناده صحيح .
⁴⁷ البخاري 766 .
⁴⁸ النساء : من الآية 29
⁴⁹ البخاري 132 / 1 .
⁵⁰ البخاري 1906 .
⁵¹ البخاري 4701 .
⁵² منهاج السنة النبوية 159/4
⁵³ ابن أبي شبة الأرقام : 35754 و 35755 و 35756 و 35757 و 35758 و 35773 و 35781 و 35791 و 35792 و 35800 و 35802 و 35804 و 35837 و 35840 و 35862 و 35880 .
⁵⁴ معرفة السنن والآثار 521/2 والحاوي للسيوطي 192 / 1 .
⁵⁵ إقتضاء الصراط المستقيم ص 295 .
⁵⁶ القصار : محوّر الثياب . لسان العرب 104/5 .
⁵⁷ المحلى 202/8 ص
⁵⁸ الحشر : من الآية 7
⁵⁹ النور : من الآية 63
⁶⁰ شرح السنة 211/1 والمجموع 525/1 والفتاوى الكبرى 165/3 وجامع العلوم والحكم ص 59 .
⁶¹ التقرير والتحبير 12/1 .
⁶² جامع العلوم والحكم ص 59 و 60 .
⁶³ البخاري 15 .
⁶⁴ البخاري 12 .
⁶⁵ البخاري 1076 ومسلم 718 .
⁶⁶ المعجم الكبير 305 / 1 .
⁶⁷ الحاوي للسيوطي 48 / 1 .
⁶⁸ مسلم 1255 .
⁶⁹ النووي على مسلم 230/5 والحاوي للسيوطي 48/1 .
⁷⁰ التمهيد 144/8 والحاوي للسيوطي 48/1 .
⁷¹ إقتضاء الصراط المستقيم ص 296 .
⁷² المعجم الأوسط 266/7 .
⁷³ رواه البيهقي 19509 وقال : هذا موقف ، ورفع في رواية أخرى برقم 19510 .
⁷⁴ قال السيوطي : أخرجه البزار والطبراني بسند حسن . الأشباه والنظائر ص 60 .
⁷⁵ الترمذي 1726 وابن ماجه 3367 . قال السيوطي : للحديث طرق أخرى . الأشباه والنظائر ص 60 .
⁷⁶ الإسراء من الآية 36 .
⁷⁷ يونس الآية 32 .
⁷⁸ ابن ماجه 85 وأعلام الموقعين 260/1 .
⁷⁹ سنن الدارمي 144 وفتح الباري 197 / 1 .
⁸⁰ إقتضاء الصراط المستقيم ص 294 .
⁸¹ الباعث على إنكار البدع ص 24 .



- 82 السيرة الحلبية 137/1 .
83 اقتضاء الصراط المستقيم ص 294 .
84 أبوداود 1134 والنسائي 1556 والمستدرک 1091 وقال : صحيح على شرط مسلم .
85 المستدرک 1595 وقال : صحيح الإسناد وابن حبان 3610 .
86 أبوداود 1073 وابن ماجه 1311 وقال في مصباح الزجاجة 155/1 : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وانظر أحاديث أخرى في تسمية الجمعة عيداً في : أبوداود 1070 والنسائي 194/3 وابن ماجه 1310 والمستدرک 288/1 . قال عنها النووي : إسناده جيد . المجموع 359/4 .
87 أبوداود 2042 وأحمد 8790
88 عون المعبود 23/6 .
89 البخاري 944 .
90 فتح الباري 442/2 .
91 البخاري 45 .
92 فتح الباري 105/1 وتفسير الطبري 83/6 والمعجم الأوسط 830 .
93 فتح الباري 271/8 .
94 الترمذي 3044 .
95 فتح الباري 105 /1 .
96 البيهقي 12814 .
97 البخاري 1813 ومسلم 1089 واللفظ له .
98 البخاري 70 .
99 اقتضاء الصراط المستقيم ص 371 .
100 الحاوي للسيوطي 197 /1 .
101 اقتضاء الصراط المستقيم ص 295 .
102 الأحقاف 11 .
103 أنظر : سنن الدارمي 2972 والبيهقي 20135 والمستدرک 2737 ومجموع الفتاوى 97/15 وأضواء البيان 194/4 و195 .
104 المستدرک 8592 وأبوداود 4291 وأخرجه الطبراني في الأوسط 6527 بسند صحيح رجاله كلهم ثقات . المقاصد الحسنة ص 203 .
105 فتح الباري 13 / 295 .
106 يوسف: من الآية 76
107 ص الآية 88 .
108 فصلت 53 .
109 مسند أبي عوانة 22/1 . وقال : أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه . رواه البخاري رقم 99
110 المائدة: من الآية 3 .
111 مسلم 1844 .
112 الباعث على إنكار البدع ص 108 .
113 القرطبي 62/6
114 الطبري 79 /6 و80 .
115 الروم الآية 32 .



116 الأنعام الآية 159 .

117 أنظر قصة الرجلين اللذين حضرتهما الصلاة في سفر وليس معهما ماء ، فتيما وصليا ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ولم يعدها الآخر ، فقال رسول الله ﷺ للذي لم يعد : أصبت السنة ، وقال للآخر : لك الأجر مرتان . أبوداود 338 . وأقر عليه الصلاة والسلام من صلى العصر بعد مغيب الشمس في بني قريظة ، ومن صلاها في الطريق قبل الوصول ، وما عنف أحدا . فتح الباري 209/1 . ولذلك جاءت بعض النصوص الشرعية محتملة لأكثر من معنى ، ولو شاء الله أن لا يختلف العلماء فيها لوضح الأمر بعبارة صريحة كما في قوله تعالى (قروء) التي تحتمل الأطهار والحیضات على حد سواء .

118 الأعراف: من الآية 157 .

119 الإحكام للأمدى 137/1 .

120 الوجيز في أصول الفقه ص 23 .

121 الباعث على إنكار البدع ص 109 .

122 اقتضاء الصراط المستقيم ص 294 .

123 النسائي 3057 وابن ماجه 3029 وابن حبان 3871 .

124 البخاري 3261 .

125 البخاري 1900 .

126 البخاري 3727 .

127 البخاري 1901 .

وربما اعترض بعضهم برواية : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) . مسلم 1134 . وفيه دلالة على أنه خالفهم . فالجواب أن المقصود بالتاسع على هذه الرواية ، هو يوم عاشوراء بالذات . فقد روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعذد ، وأصبح يوم التاسع صائما . قلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم . مسلم 1133 . وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشوراء . ابن أبي شيبة 9381 وأحمد 2106 والجمع بين الصحيحين 1224 . والعلماء مختلفون في تحديد يوم عاشوراء قال ابن حجر : واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشر لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشر إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر ، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والसार والدال وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف ليلته الماضية وعلى الثاني هو مضاف ليلته الآتية وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أورد الإبل كانوا إذا رعو الإبل ثمانية أيام أوردوها في التاسع قالوا : وردنا عشا بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة . فتح الباري ج4/ص 245 .

127 البخاري 3728 .

128 البخاري 3728 .

129 الروم من الآيتين 4 و5 .





- 130 أبوداود 2532 .
- 131 البيهقي 18261 . وكون الحديث فيه ضعف لايلغيه قال ابن حجر :
- أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة ولا بأس برواته إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضاً وفي إسناده ضعف فتح الباري ج6/ص56 ولذلك ترجم البخاري بمعناه باباً سماه : (الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ الخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) صحيح البخاري ج3/ص1048 .
- 132 الأنعام من الآية 90 .
- 133 البقرة الآية 183 .
- 134 المائدة الآية 45 .
- 135 البخاري 15 ومسلم 44 .
- 136 البخاري 3261 .
- 137 اقتضاء الصراط المستقيم ص 295 و296 .
- 138 الحاوي للسيوطي 196/1 .
- 139 أنظر : تفسير القرطبي 194/20 والثقات لابن حبان 14/1 ومشاهير علماء الأمصار ص3 وتاريخ دمشق 70/3 و73 ودلائل النبوة 74/1 والمختصر الكبير في سيرة الرسول ص22 والبداية والنهاية 260/2 وصفة الصفوة 52/1 وتلقيح فهوم أهل الأثر ص14 .
- 140 تلقيح فهوم أهل الأثر ص14 وصفة الصفوة 52/1 والتمهيد 26/3 وشرح النووي على مسلم 100/15 .
- 141 النص : المقصود به قوله ﷺ عن يوم الإثنين : (ذاك يوم ولدت فيه ...) مسلم 1162
- 142 السيرة الحلبية 92/1 .
- 143 البداية والنهاية 260/2 والسيرة الحلبية 93/1 و94 .
- 144 تهذيب التهذيب 38 /9 .
- 145 السيرة الحلبية 93/1 وينظر : تهذيب التهذيب 36/9 .
- 146 السيرة الحلبية 94/1 .
- 147 المقصود به : ما كانت العرب تفعله من تحريك الأشهر الحرم عن أوقاتها ، فيسمى الشهر بغير اسمه . قال تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُؤْاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (التوبة:37) .
- 148 البرمة : القدر . السيرة الحلبية 109/1 .
- 149 البدء والتاريخ 132/4 والبداية والنهاية 265/2 والسيرة الحلبية 109/1 .
- 150
- 151 مسلم 1162 .
- 152 مسلم 2789 .
- 153 المدخل لابن الحاج 26/2 والحاوي للسيوطي 197 /1 .
- 154 الحاوي للسيوطي 192 /1 .
- 155 الحاوي للسيوطي 193/1 .
- 156 المدخل لابن الحاج 2 /12 والباعث على إنكار البدع ص110 و111 .
- 157 التفسير الكبير للرازي 13/10 والبحر الرائق 2 /169 وحاشية الرملي 2/2 .



- 158 يونس الآية 58 .
159 تفسير البغوي 358/2 .
160 التسهيل لعلوم التنزيل 95 /2 .
161 الأنبياء : 107 .
162 الانبياء الآية 107 .
163 الدر المنثور 4 /367 وزاد المسير 40/4 .
164 التوبة الآية 128 .
165 مسلم 1162 .
166 البخاري 3727 .
167 ابن أبي شيبة 34594 .
168 المعجم الكبير للطبراني 1 /250 وقال الهيثمي : إسناده رجاله رجال الصحيح غير عيسى بن موسى وهو ثقة . مجمع الزوائد 10/231 .
169 المعجم الكبير للطبراني 19/233 .
170 فيض القدير 1/541 .
171 الأحاديث المختارة 5/204 وانظر : البيهقي 19056 والمعجم الأوسط للطبراني 1/298 وقال في مجمع الزوائد 4/59 : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ، ليس هو في الميزان . فتح الباري 9/595 وطرح التثريب 5/180 .
172 السيرة الحلبية 1/128 وشرح الموطأ للزرقاني 4/558 وتنوير الحوالك 2/263 .
173 الحاوي للسيوطي 1/196 .
174 حية : بكسر الحاء معناها (سوء حال) فتح الباري 9/145 .
175 البخاري 4813 .
176 عبدالرزاق 13955 .
177 فتح الباري 9/145 وعمدة القاري 20/95 وطبقات ابن سعد 1/108 وكشف المشكل 1/210 وإعانة الطالبين 3/364 والحاوي للسيوطي 1/196 و197 .
178 الحاوي للسيوطي 1/197 وإعانة الطالبين 3/364 وحواشي الشرواني 7/423 .
179 شذرات الذهب 4/229 و241 والحاوي للسيوطي 1/189 والديباج المذهب ص 187 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص 521 .
180 الإحكام للأمدى 1/316 والوجيز للدكتور عبدالكريم زيدان ص 151 152 .
181 المنثور في القواعد للزركشي 3/86 والإحكام للأمدى 1/344 .
182 الباعث على إنكار البدع ص 23 .
183 إعانة الطالبين 3/364 .
184 المصدر نفسه .
185 الحاوي للسيوطي 1/196 .
186 ينظر: المعجم الكبير للطبراني 6508 ومجمع الزوائد 6/109 وفتاوى ابن تيمية 28/28 وإغاثة اللهفان 2/70 وقال الشوكاني : صح الحديث الحاكم . نيل الأوطار 8/68
187 أبوداود 2659 والنسائي 2558 وابن حبان 295 .
188 آل عمران من الآية 159
189 التوبة من الآية 73
190 فيض القدير 4/277 .



المصادر

أولا : كتب التفسير

1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1415هـ - 1995م.
2. التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبى، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الرابعة .
3. تفسير البغوي، تأليف: البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك دار النشر: دار المعرفة - بيروت، .
4. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى .
5. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405.
6. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة .
7. الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1993.
8. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1404، الطبعة: الثالثة.

ثانيا : كتب الحديث وشروحه :

1. الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - 1410، الطبعة: الأولى .
2. الأوائل لابن أبي عاصم، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي . دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .



3. الأوائل للطبراني، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير دار النشر: مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى .
4. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387.
5. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة.
6. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1417هـ - 1997م، الطبعة: السابعة.
7. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب . دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الثانية .
8. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار الفكر - بيروت - .
9. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار النشر: دار الفكر.
10. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا . دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994.
11. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - .
12. سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى.



13. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411، الطبعة: الأولى .
14. شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الثانية.
15. شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية .
16. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية .
17. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
18. طرح التثريب في شرح التقریب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، تحقيق: عبد القادر محمد علي . دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة: الأولى
19. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
20. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية .
21. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق: محب الدين الخطيب . دار النشر: دار المعرفة - بيروت،
22. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ، الطبعة: الأولى .



23. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت . دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى.
24. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب . دار النشر: دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م.
25. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة . دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية.
26. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - 1407 .
27. المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى.
28. مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
29. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .
30. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي . دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405 - 1984، الطبعة: الأولى .
31. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي . دار النشر: دار العربية - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية .
32. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية .
33. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415.



34. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983، الطبعة: الثانية .
35. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن . الخسروجدي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت .
36. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت . دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 هـ - 1985م، الطبعة: الأولى .
37. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973 .
- ثالثا : كتب العقائد :
1. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي . دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - 1369، الطبعة: الثانية .
2. الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: عثمان أحمد عنبر . دار النشر: دار الهدى - القاهرة - 1398 - 1978، الطبعة: الأولى .
3. منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم . دار النشر: مؤسسة قرطبة - 1406، الطبعة: الأولى .
- رابعا : كتب الفقه وأصوله :
1. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي .
2. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى .



3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية
5. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج . ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م .
6. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
7. حاشية الرملي : أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري .
8. الحاوي للفتاوى : جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية . بيروت 1408هـ .
9. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
10. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف .
11. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلّيم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
12. كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .
13. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م 14. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
15. المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - 1405، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود .



- 16 . الوجيز في أصول الفقه : د. عبد الكريم زيدان ، مطبعة سلمان الأعظمي . بغداد 1387هـ .
- خامسا : كتب السير والتاريخ والتراجم :
1. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله تحقيق: محمد حامد الفقي . دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1395 - 1975، الطبعة: الثانية .
 2. البدء والتاريخ، تأليف: وهو المطهر بن طاهر المقدسي، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد .
 3. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت .
 4. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407هـ - 1987م، الطبعة: الأولى.
 5. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري . دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1995 .
 6. تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)، تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي أبو عبد الله، تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني . دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة .
 7. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - 1997، الطبعة: الأولى .
 8. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1389 - 1969.
 9. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى .



10. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. دار النشر: دار الفكر - 1395 - 1975، الطبعة: الأولى.
11. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد / الهند - 1392هـ / 1972م، الطبعة: الثانية .
12. دلائل النبوة، تأليف: للبيهقي مؤسسة البراق . عبد الله جربوع .
13. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
14. الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم الزبيق. دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1418هـ / 1997م، الطبعة: الأولى .
15. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ - 1998م .
16. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1400.
17. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط دار النشر: دار بن كثير - دمشق - 1406هـ، الطبعة: ط 1 ..
18. صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي. دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1399 - 1979، الطبعة: الثانية .
19. طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى .
20. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت .



21. المختصر الكبير في سيرة الرسول ، تأليف: عز الدين بن جماعة الكتاني ، تحقيق: سامي مكي العاني . دار النشر: دار البشير - عمان - 1993م، الطبعة: الأولى .
 22. مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر . دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت 1959 .
 23. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس . دار النشر: دار صادر - بيروت - 1388هـ .
 24. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: احسان عباس . دار النشر: دار الثقافة - لبنان .
- سابعاً : كتب متنوعة :
1. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
 2. المدخل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار النشر: دار الفكر - 1401هـ - 1981م .
 3. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت .